مؤسسة الشيخ عمي سعيد
ثقافة . تربية . تراث

الأيام الدراسية العلمية:

من الشيخ عمي سعيد بن علي الجربي [ت 927 هـ / 1521 م]
إلى الشيخ حمو بن موسى عمي سعيد [ت 1425 هـ / 2005 م]

المحاضرة الثالثة:

المجلس الأعلى للإفتاء
مشروع للوحدة العلمية على نهج السلف

إعداد:
أ. خميس بن راشد بن سعيّد العدوي [1]

1- أ. خميس بن راشد العدوي، أخذ العلم تلقيا عن العلماء، خريج معهد العلوم الشرعية بعمان بشهادة بكالوريوس، دبلوم في التربية من جامعة السلطان قابوس، يحضر ماجيستر في الإسلاميات بجامعة القديس يوسف ببيروت، باحث بمكتب الإفتاء، رئيس قسم الإفتاء بنفس المكتب، مدير دائرة الفتوى بالمكتب، له العديد من الإصدارات والبحوث الفكرية.

الأيام الدراسية العلمية ـــــــ

بسم الله الرحمن الرحيم

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛ ؛ ؛

فقد تلقيت دعوة كريمة من مشائخنا العلماء الأجلاء شموس الحق، وأقمار الدجى، العاملين العارفين، القائمين على مؤسسة الشيخ عمي سعيد بغرداية بالجمهورية الجزائرية، للمشاركة في الأيام الدراسية العلمية التي تقيمها هذه المؤسسة الجليلة؛ خلال الفترة (10- 12 شوال 1427هـ/ 1- 3 نوفمبر 2006م) فلم أملك أن أرد دعوتهم، أو أرفض طلبهم، رغم كساد بضاعتي من العلم، وكليل ذهني عن الفهم، وجفاف قلمي عن التعبير، ورغم يقيني بعدم قدرتي أن أقدم شيئاً أمام علمائنا الأجلاء الذين هم من صفوة أهل الحق والاستقامة؛ علماً وديناً، ودعوة وإصلاحاً، جاءوا من أصقاع بلدانهم؛ خدمة للدين الحنيف، وإعزازاً للمذهب القويم، فأين أنا منهم؟ وهل يتساوى التراب مع التبر، أم هل تطاول ظلمة الأرض أنوار الشمس، ولكن عذري وسلوتي أن أقف بين يديهم رجاء توجيهي إرشادي، وأمل تربيتي وتعليمي، فما خاب ولا خسر من وقف أمام عالِم من أمثال هؤلاء العلماء العاملين.

وقد وعدتُ الإخوة في هذه المؤسسة وأخصهم الأخ العزيز فضيلة الشيخ موسى بشير حفظه الله تعالى ونفع بعلومه أن أكتب حول محور الفتوى تأصيلاً على نهج أسلافنا العظماء، فأخذت أقلب الأمر على جوانبه المختلفة، وأرد أطرافه على أوساطه، فهداني الله أن أكتب هذه الورقة التي تراودني فكرتها منذ الصغر، وهي فكرة طالما تحاور حولها شباب الاستقامة، وكم رغبوا أن يقوم بها أشياخهم وعلماؤهم، فقلت في نفسي قد حانت الفرصة للبوح بها، وإبرازها والدعوة إليها، وإبالغها إلى من هم أهلها، ممن يملك زمام الأمر، ويحسن تقدير العواقب، وينظر نظرة من يقدر ما تأتي به الأيام، فكانت ورقتي هذه بعنوان: "المجلس الأعلى للإفتاء: مشروع للوحدة العلمية على نهج السلف" لأضعها بين أيديكم، راجياً من الله تعالى أن تنظروا فيها بما يعود بالنفع لهذا الدين، ولحملة عقيدته النقية الصافية من أهل الحق والاستقامة.

وبعد؛ فإن أحسنت وأصبت فمن الله تعالى وحده، فله الشكر والمنة، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، ولستُ بمستنكف أن أطرحها اطراح خشاش الأرض إن لم تكن منها فائدة، أو يخشى منها مضرة.

هذا ؛ ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر إلى أهلنا بوادي ميزاب كافة، وأخص منهم العلماء والمفكرين، وأتوجه بشكري العاطر ومودتي الوافرة إلى مؤسسة الشيخ عمي سعيد رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته، وعلى رأسها فضيلة الشيخ مصطفى كاره، ومن معه من المقائمين عليها.

2. تمهيد

في هذه الحقبة من الزمن ؛ وقد أصبح العالم قرية متقاربة الأطراف، أصبح لزاماً على أهل الحق والاستقامة أن يوحدوا جهودهم الفقهية والفكرية والعلمية وغيرها، فما من تكتل بشري تضمه مصلحة معينة إلا ونراه يسعى حثيثاً إلى الانضواء تحت مؤسسة توحِّد منطلقاته وأهدافه، والمسلمون أولى من غيرهم بذلك، فهم يصدرون من ينبوع دينهم، ويكرعون من سلسبيل كتاب ربهم جلّ وعلا، مهتدين بنهج سيدهم رسول الله عليه صلوات الله وسلامه، فقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ﴾ المائدة: 2، وقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾ آل عمران: 103، وهذا الأمر الإلهي كافٍ أن يشدّ عزمنا نحو الائتلاف والاتفاق وتوحد النظرة إلى قضايانا المصيرية في الكون والوجود، كيف وقد طبق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عملياً في مجتمع المدينة المسلم، فآخاء بين المهاجرين والأنصار، فقال سبحانه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ آل عمران: 103، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ، وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ الأنفال: 62- 63.

ثم إنه بعد ذلك أنشأ الأمة المسلمة التي أظهر الله بها الدين القويم على سائر ملل الشرك والكفر والضلال، فقال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ التوبة: 33، وكل ذلك راجع إلى توفيق الله تعالى لرسوله الكريم عليه السلام الذي استغل طاقات الأمة في بناء الصرح الإسلامي الشامخ.

فجمع الله تعالى على زمن نبيه صلى الله عليه وسلم بين طاقات الأمة الواعدة، فهاجر المسلمون إلى المدينة المنورة لينضموا إلى إخوانهم المؤمنين فيها، قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ التوبة: 100، وهذه الأيدي المتحدة هي التي نصرت الإسلام ونبيه الكريم ساعة العسرة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ

يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة: 117، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصاً على هذه الأخوة، حتى أنه كان يؤاخي بين الصحابة الكرام أخوين أخوين، ومثل على ذلك ما رواه الإمام جابر بن زيد عن ابن عباس قال: (آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين الزبير وابن مسعود)[1].

ما أحرى أيدينا الآن أن تتلاقى مع بعضها البعض لتشكل قوة علمية تسير على أمر الله تعالى وخلف نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد جاء في الحديث الذي يرويه أهل الحق والاستقامة: عنه عليه السلام قال: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، وأموالهم بينهم حرام، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم) المسند: 664، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون يد؛ يرد بعضهم على بعض) المسند: 903، وقال: (كونوا عباد الله إخواناً) المسند: 696.

هذا؛ وقد جاءت خطابات الشريعة بصيغة الجمع، وما ذلك إلا لتدفع بالأمة أمة واحدة إلى البناء الفاعل في هذه الحياة، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿إِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ الانبياء: 92، ويقول: ﴿وَإِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ المؤمنون: 52.

وإذ إن هذا متقرر قطعاً في الدين فإننا نقول بضرورة إنشاء مؤسسة للإفتاء تضم علماء المذهب، وهذا واضح الأهمية، بيّن النفع، جليل الفائدة، وسنأتي للحديث عنه في سياق الموضوع بإذن الله تعالى.

3. تعريف الفتوى والإفتاء

وبما أن البيان اللغوي يحدد ماهية المصطلح والمقصود منه، فقد درج أصحاب الفنون والعلوم على تصدير مواضيعهم التي سيتحدثون عنها بالتعريف بها، وذلك حتى يتضح المقصود، ويزول الإبهام، وهذا ما سنتحدث عنه في هذا المبحث، حتى يسهل للقارئ الكريم ما نريده من بحثنا هذا.

الفتوى والإفتاء لغة مأخوذة من البيان.

فيقال للشاب فتى، لأنه في مرحلة تبين فيها ملامح شخصيته، وتقوى أماراتها ومعالمها، جاء في معاجم اللغة:

الفَتِيُّ والفَتِيَّةُ؛ والفتى والفتاة: الشّابُّ والشّابَّةُ، والقياس «فَتُو» فَتَاءً.

وفَعَلَ ذلك في فَتائه، ممدود مهموز، وجماعة الفَتَى: فِتْيَةٌ و فِتيان، و تَفَتَّى فلانٌ أي تَشَبَّهَ بالفِتيان.

ويجمع الفَتَى على الأفتاء، وجمع الفَتاةِ فَتَيَات.

[1] إبراهيم بولرواح "موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد" ج2 ص1224.

والفَتاء: المصدر من الشباب، إنه لفتى بَيِّن الفَتاء: أي بَيِّن الشباب.

وتقول: الفَقيه يُفتي. أي يَبَيِّنُ المُبهم، ويقال: الفُتْيا فيه كذا. وأهل المدينة يقولون: الفَتْوَى[2].

وعلى ذلك فالإفتاء لغة لا يختص بتبيين الأحكام الشرعية وحدها، بل يشمل كل تبيين.

وأما اصطلاحاً فقد عُرّفت الفتوى بتبيين العالِم للحكم[3].

وقد درج الحقل الفقهي الإسلامي على تخصيص مجال الفتوى بالحكم الشرعي، ولكن في وقتنا الحالي تمدد هذا المصطلح ليشمل حقولاً أكثر كالحقل القانوني والقضائي وحتى الطبي وغيره، فأصبحنا نسمع عن الفتوى القانونية، والفتوى الشرعية.

والحق أن الفتوى لا تنحصر في المجال الفقهي وحده؛ بل تشمل الجوانب المتعددة من الحياة، والقرآن الكريم استخدم ذلك في مجال الحكم الشرعي، وفي غيره.

- في جانب الحكم الشرعي يقول تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً﴾ النساء: 127، ويقول: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ النساء: 176.

- وفي الجانب السياسي: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ النمل: 32.

- وفي الأمور الحيوية الأخرى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ يوسف: 43.

والاستفتاء هو طلب الفتوى؛ أي طلب الحكم المبين لما انبهم من أمور، وهو بمعنى السؤال الذي يطلب صاحبه الإجابة، والقرآن الكريم يستخدم مصطلح السؤال بجانب استخدامه مصطلح الاستفتاء.

---

[2] انظر:

- الخليل بن أحمد الفراهيدي؛ "العين"، باب التاء والفاء.

- مسلم بن سلمة العوتبي؛ "الإبانة"، حرف الفاء.

[3] عبدالله بن حميد السالمي؛ "مشارق أنوار العقول"، ج1 ص102.

قال تبارك اسمه : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ البقرة: 186.

وقال: ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ البقرة: 189.

وقال: ﴿يَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ البقرة: 215.

وقال: ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة: 217.

وقال: ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ البقرة: 219- 220.

وقال: ﴿وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة: 222.

وقال: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَاباً مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَاناً مُبِيناً﴾ النساء: 153.

وقال: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ الأعراف: 163.

وقال: ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ الأعراف: 187.

وقال: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ

أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ يوسف: 50.

وقال: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ يوسف: 82.

وقال: ﴿وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ الاسراء: 85.

وقال: ﴿قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً﴾ الكهف: 70.

وقال: ﴿وَيَسْأَلونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْراً﴾ الكهف: 83.

وقال: ﴿وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفاً﴾ طه: 105.

وقال: ﴿يَحْسَبُونَ الأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الأَعْرَابِ يَسْأَلونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلاً﴾ الأحزاب: 20.

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيماً﴾ الأحزاب: 53.

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ الممتحنة: 10.

تعمدنا أن نسوق هنا هذا اللفيف العديد من الآيات الكريمة ذات الدلالة في الموضوع ليتبيّن لنا أن السؤال والاستفتاء لا ينحصران في طلب الحكم الشرعي وحده، بل يشملان نواحي الحياة قاطبة.

وبذلك نذهب إلى أن الإفتاء لا يختص بتبيين الحكم الشرعي فحسب، بل الإجابة عن كل ما يهم الإنسان في الحياة، فيدخل في ذلك الإجابة على الأسئلة التي يسألها عامة الناس، والكشف عن حكم القضايا المستجدة في الحياة، وتبيين المناهج الصحيحة لطلاب الحقيقة، وإزالة الغموض في تصرفات الناس نتيجة ما قد يكبس عليهم من ران الانحراف؛ أي الدعوة إلى الله تعالى، وكذلك كشف الكفر الساتر على النفس الإنسانية وفضحه، وهو أيضاً يشمل إعداد الدراسات والبحوث العلمية التي تكشف عن غوامض الفقه والفكر

والتاريخ، وبالجملة هو إنشاء مؤسسة تعنى بإظهار الحق وإزالة غموض الأمية والجهل والانحراف والكفر والشرك، بكل ما يستتبع ذلك من مؤسسات يستلزمها هذا العصر.

وهذا أمر مهم أردنا بيانه هنا حتى نصل إلى مرادنا وهو الدعوة إلى إقامة "مؤسسة الإفتاء" عند أهل الحق والاستقامة لتقوم بدورها الفاعل في المشاركة الفكرية والحضارية على غرار ما هو موجود عند إخواننا من المدارس الإسلامية الأخرى.

4. الفتوى بين الفردية والجماعية

لا أحد ينكر ما آل إليه أمر المعارف الإنسانية؛ بل الأحوال البشرية من التخصص الدقيق في فروعها، فبعد أن كانت المعرفة محدودة، ومصادرها تكاد تكون معدودة، انفجرت الحياة فأصبحت يلد رحمها من العلوم والمعارف والآراء والأفكار كل يوم ما يستحيل أن يعدّه العادّ، ولو بأجهزته المتطورة كالحاسب الآلي، وهذا ليس في المجالات المتحددة؛ كالشريعة، والديانات والمذاهب، والتاريخ، والجغرافيا، وعلم الأرض، وعلم الفلك، والطب، والهندسة، والحروب، والنفس، والاجتماع، ونحوها ما لا يحصى، وإنما في كل فرع من هذه المجالات، بل في كل حيثية من حيثيات هذه الفروع.

وهذا ما يفوق قدر المفتي الواحد؛ ولو بلغ من الذكاء ذروته، ومن العلم قمته، ومن الهمة أوجها، ومن الاستقصاء أعمقه، ومن الاستقامة أقومها، فها نحن قد عايشنا سماحة شيخنا المفتي الخليلي حفظه الله تعالى وقد وجدناه في كل ذلك ما يكاد أن يصل إلى منتهاه وغايته، ويعجز عنه من هو دونه، إلا أنه يستفيد من ذوي التخصصات العلمية الأخرى كالطب والفلك والاقتصاد وسائر العلوم الأخرى، وفي هذا درس لنا يجب وعيه وملاحظته، فإن كان قلما يجود لنا الزمان بمثل هذا العلامة الهمام فإنه من باب أولى أن نعدَّ العدة لما هو قادم من صروف الزمان.

وما قلته في علامتنا الخليلي يمكن أن نقوله في علمائنا من المصر المغربي حفظهم الله تعالى وبارك في جهودهم وأمد في أعمارهم؛ ففيهم الخير والبركة والعلم، وإنما ذكرته لأنني تربيت في كنفه، وحضرت الكثير من مواطن فتياه ومجالس نثر فكره ونظم علمه.

يقول سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي:

"والناس –وإن اشتركوا في الخصائص البشرية العامة– حظوظهم متفاوتة في المواهب الفطرية والكسبية سواء الظاهرة منها والباطنة، وما هذا التفاوت إلا مظهر من مظاهر استخلافهم في الأرض تتجلى فيه حكمة الله عزَّ وجلَّ، فإن تكاليف الاستخلاف لا يقوم بها فرد أو أفراد بل الجنس البشري يحمل أوزار مسؤوليتها كل

في حدود هباته الفطرية والكسبية وملكاته الظاهرة والباطنة، وتفاوت الناس في هذه الهبات والملكات يجعل كلاً منهم بحاجة إلى غيره ليستكمل به ما نقص عنده، فلا يستقل أحدهم بشؤونه عن الآخرين، وناهيكم أن عليّة الناس لا يمكنها أن تستغني عن سوقتهم، بل كلما كان الإنسان أمكن في الاستخلاف والتمكين كان أشد افتقاراً إلى غيره"[4].

وعلى كلٍ؛ هذا يحتم علينا أن نخرج من مضيق الفردية إلى رحابة الجماعية في الفتوى، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، فقد قال الله تعالى فيه موجهاً خطابه إلينا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً﴾ الأحزاب: 21، فرسول الله المعصوم الذي يتنزل عليه الوحي أمره ربه عزَّ وجلَّ أن يشاور المؤمنين لتصل الجماعة المؤمنة إلى ما هو أفضل لها وأصوب؛ فقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ آل عمران: 159، وقد شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه كثيراً؛ فقد شاورهم في الخروج إلى بدر، وفي أحد، وفي الخندق، وأخذ بمشورتهم؛ كما حدث في تخيّر موضع المعركة ببدر، وأخذ بمشورة أم سلمة في التحلل من الإحرام عندما حصرهم المشركون على أبواب مكة، ومن أراد تفاصيل ذلك فعليه بكتب السيرة يجد ما يشرح صدره لذلك.

وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عمل بما أمره ربه، فإنه علّم أصحابه الكرام رضوان الله عليهم هذا الأمر، ورباهم فأحسن تربيتهم، مما كان له أثره العميق على نفوسهم، فقد روى الإمام الحجة الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى:

"أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى كان بسرغ —وهو موضع بالشام— لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه مع أصحابه، وأخبروه أن الوباء وقع في أرض الشام، فاختلفوا.

فقال بعضهم: خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه.

وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء.

فقال عمر: ارتفعوا عني.

قال ابن عباس:

فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين.

فدعوتهم، فاستشارهم، فاختلفوا.

---

[4] أحمد بن حمد الخليلي "الحقوق في الإسلام" ص باختصار.

فقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء.

وقال بعضهم: خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه.

فقال: ارتفعوا عني.

فارتفعوا، ثم قال: ادع لي الأنصار.

فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم.

فقال: ارتفعوا عني.

فارتفعوا ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش ومن مهاجرة الفتح.

فدعوتهم، فلم يختلف عليه منهم رجلان.

فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء.

فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه.

فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله يا عمر؟.

فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله.

قال ابن عباس: فجاء عبدالرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته.

فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه).

قال: فحمد الله عمر، وأثنى عليه، ثم انصرف" المسند: 641.

والجماعية في استنباط الأحكام –دعك عن غيرها– وردت الدعوة إليها في القرآن المجيد؛ فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: 122، وهذا بما يشبه الأمر الصريح –إن لم يكن صريحاً– بالتفقه الجماعي في أمور الدين والحياة.

وهاكم دعوة أخرى صريحة من الله تعالى تدعونا إلى الاستنباط الجماعي: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ النساء: 83.

ولم يقل الله تعالى: ولو ردوه إلى ولي الأمر. وإنما قال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ﴾ ولم يقل: اسألوا صاحب الذكر، بل قال: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: 43.

وقال عزَّ وجلَّ واصفاً المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ الشورى: 38.

ويكفي أن خطاب الأمة –كما قلنا– لم يكن خطاباً فردياً وإنما جماعياً، وأمر المسلمين في فتوى أو إجابة

على أسئلة في سائر الحياة هي الأولى والأدعى بل والأجوب أن يجتمع عليها شمل المؤمنين، وتتلاقح أفكارهم فيها، وتتفق كلمتهم بشأنها.

ولذلك من منطلق هذه الآيات الكريمة وغيرها ينبغي أن نخرج من مضيق الفردية في الفتوى التي حتمته ظروف زمانها إلى رحابة الجماعية فيها والتي تحتمها ظروف عصرنا هذا.

5. الشورى عماد الجماعية

وكما رأينا ولأهمية الجماعية في تسيير أمر المسلمين بنجاح، فإن الشورى هي عماد الأمر وركنه الوثيق، ولضرورة الحديث في هذا المقام عن الشورى أسوق ما خطه يراع سماحة شيخنا أحمد بن حمد الخليلي وجاد به فكره النيّر؛ فهو قد فصّل في موضوع الشورى تفصيل العالِم الذي لا مزيد على كلامه، وأرى من الضروري أن أسوقه على الرغم من طوله، فهو دعوة لتخطي الاستبداد الفكري، وخاصة أننا في زمن يرى صواب رأيه ولا يعتدّ برأي غيره، ولا يقبل أن يتحاور مع أخيه في العقيدة والفقه، وهي آفة يجب تخطيها إلى رحابة الشورى، فقد روى الربيع: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما كان الله ليجمع أمتي على ضلال) المسند: 39.

يقول سماحة الشيخ الخليلي عن الشورى في كتابه الرائع "الحقوق في الإسلام":

"وإذا كان الناس متفاوتة مواهبهم متباينة مداركهم بحسب ما يتلبسون به من أحوال ويحيط بهم من ظروف، وبحسب تفاوتهم في تكوينهم الفطري، فإن لكل منهم خبرة في مجاله الخاص لا تكون لغيره من ذوي الخبرات في المجالات الأخرى، والحكم في الإسلام نظام عادل تنخرط فيه جميع أوضاع البشر، وقلعة حصينة تحتمي بها حقوق الإنسان من الضياع، وحرز تصان به كرامته عن التلاشي فهو ليس تسلطاً من الغالب على المغلوب، ولا تعالياً من القوي على الضعيف، وإنما هو تعاون على الحق وتآزر على الخير فهو من ناحية قيام بحق الله رب الأرض والسماء وتنفيذ لأمره الحق، وتطبيق لمنهجه العدل، ومن ناحية أخرى تعاون بين العباد على ما يوصل إلى هذه الغاية الكريمة، ويبلغ إلى هذا الهدف الأسمى، لذلك كان الحكم في الإسلام مبنياً على قاعدتين محكمتين لا تستقل إحداهما عن الأخرى، وهي شريعة الله العادلة وشورى الجماعة المسلمة.

أما قيامه على شريعة الله فمن حيث إنه تنفيذ لأمره وتطبيق لحكمه.

وأما قيامه على الشورى بين جماعة المسلمين، فمن أجل تعاونهم من خلال ما لهم من خبرات، كل في مجاله، على القيام بهذا الواجب وتحقيق هذه الغاية التي ينعم في وارف ظلها الإنسان بكرامة الدنيا وسلامة الدين، وتلك هي الغاية المثلى في شريعة الله الغراء.

بهذا يظهر أن الشورى مبدأ إنساني أصيل يرتفع بالإنسان إلى مستوى المسؤولية التي يقتضيها استخلافه في الأرض، فإن هذا التشريف –أي شرف الاستخلاف– ليس حكراً على طبقة بعينها أو وقفاً على فئة من الناس، وإنما هو قاسم مشترك بين فئات البشر جميعها على اختلاف طبقاتها وتنوع مواهبها وتباين اتجاهاتها بحسب تخصصاتها العلمية أو اختصاصاتها العملية، سواء كانت مدنية أم عسكرية فإن كلاً يؤدي دوره الذي هيأه له القدر الإلهي في الإطار العام لهذا الاستخلاف.

وإذا كان الإنسان بهذا القدر من العناية الإلهية والتكريم الرباني فإنه حري به أن لا يذهب بكرامته وحقه في تأطير السياسة الشرعية التي تحكمه استبداد فردي في الحكم، على أن الاستبداد في الحكم يترتب عليه من الفساد السياسي والاجتماعي ما يكاد يفوق الفساد الذي يترتب على الاستبداد بثروات الأمة المالية، ولئن كان الإسلام عالج هذا الفساد المالي بما وضعه من الضوابط والقيود على اكتساب المال وإنفاقه وما فرضه من التكاليف في المال على ذوي اليسر والجدة، فلا غرو إذا عالج المشكلة الكبرى وهي مشكلة الحكم التي يترتب عليها استقامة أوضاع الناس السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية والثقافية أو انحرافها بما يقصر استبداد الحاكم بالنظام العادل القائم على شورى الجماعة المسلمة التي توزع المسؤوليات بين الحاكم والرعية، وتجعل صلة الحاكم بالمحكومين صلة إنسانية قبل أن تكون صلة سياسية، وتجعل السياسية تعاوناً بين الحاكم والمحكومين يترتب عليه الإخلاص والانسجام والنصح في السريرة والعلانية، ويسكن العواطف ويهدئ الثورات، فينعم الكل بنعمة الاستقرار والطمأنينة والحرية والعدل.

والشورى ليست دليلاً على نقصان عقل المستشير، بل هي أدلة على وفور عقله، فإنها تنم عن إدراكه لطبيعة البشر وفهمه لضرورات الحياة، وتأهله لتحمل أعباء المسؤولية، وقد أجاد من قال:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن ... برأي لبيب أو مشورة حازم

ولا تجعل الشورى عليك غضاضة ... فإن الخوافي قوة للقوادم

وأحسن العلامة ابن العربي في قوله: «الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب»[5]، وحكي عن بعض العقلاء أنه قال:

---

[5] ابن العربي، أحكام القرآن: 1668/4 (طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر).

«ما أخطأت قط، إذا حزبني أمر شاورت قومي ففعلت الذي يرون فإن أصبت فهم المصيبون وإن إخطأت فهم المخطئون»[6]، وروي عن آخر «ما غبنت قط حتى يغبن قومي، قيل وكيف ذلك؟ قال: لا أفعل شيئاً حتى أشاورهم»[7].

ولا تتوقف الشورى على قيام الدولة الإسلامية، بل هي من سمات جماعة المسلمين البارزة ولو لم يكن لها دولة، فقد وصف الله المؤمنين في سورة الشورى المكية بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ الشورى: 38، ولم تقم يومئذ للمسلمين دولة ولا نظام اجتماعي يجمع شتاتهم وينتظم أفرادهم، بل كانوا آنذاك أفراداً متناثرين في المجتمع المكي الجاهلي، تغمرهم الكثرة الكاثرة من أمة الشرك التي تقدس الأوثان وتنبذ التوحيد، قال المفكر الإسلامي الأستاذ الشهيد سيد قطب: «وهنا وفي هذه الآيات يصور خصائص هذه الجماعة التي تطبعها وتميزها، ومع أن هذه الآيات مكية نزلت قبل قيام الدولة المسلمة في المدينة فإننا نجد فيها أن من صفة هذه الجماعة المسلمة ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ مما يوحي أن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن تكون نظاماً سياسياً للدولة، فهو طابع أساسي للجماعة كلها يقوم عليه أمرها كجماعة ثم يتسرب من الجماعة إلى الدولة بوصفها إفرازاً طبيعياً للجماعة»[8].

وقال أيضاً: «والتعبير يجعل أمرهم كله شورى ليصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة، وهو كما قلنا نص مكي كان قبل قيام الدولة الإسلامية، فهذا الطابع إذاً أعم وأشمل من الدولة في حياة المسلمين، إنه طابع الجماعة الإسلامي في كل حالاتها، ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم فيها بعد، والواقع أن الدولة الإسلامية ليست سوى إفراز طبيعي للجماعة وخصائصها الذاتية، والجماعة تتضمن الدولة وتنهض وإياها بتحقيق المنهج الإسلامي وهيمنته على الحياة الفردية والجماعية، ومن ثم كان طابع الشورى في الجماعة مبكراً، وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدولة شؤون الحكم فيه، إنه طابع ذاتي للحياة الإسلامية، وسمة مميزة للجماعة المختارة للقيادة البشرية، وهي من ألزم صفات القيادة»[9].

وقد كان الرائد الأول لهذه الأمة في تطبيق هذه السياسة الحكيمة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وفور عقله وتوقد بصيرته وصفاء سريرته وتفوقه على جميع الخلق في ذلك، ومع كونه يتلقى الوحي من الله

---

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 37/16 (طبعة دار إحياء التراث العربي).

[7] نفسه: 249/4-250.

[8] سيد قطب، في ظلال القرآن: 316/5 (طبعة دار الشروق).

[9] سيد قطب، في ظلال القرآن: 3165/5.

عزَّ وجلَّ، ولم يكن تطبيقه لنظام الشورى أمراً ناشئاً عن اجتهاده في السياسة البشرية وتكيفه مع ما تقتضيه ظروفها المتقلبة، وإنما كان امتثالاً لتوجيه رباني وقياماً بواجب فرضه عليه الله حيث قال له: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾آل عمران: 159.

روى ابن جرير عن قتادة أنه قال: «أمر الله عزَّ وجلَّ نبيه أن يشاور أصحابه في الأمور وهو يأتيه وحي السماء لأنه أطيب لأنفس القوم، وأن القوم إذا شاور بعضهم بعضاً وأرادوا بذلك وجه الله عزم لهم على أرشده»، وروي عن الضحاك بن مخازم أنه قال: «ما أمر الله عزَّ وجلَّ نبيه صلى الله عليه وسلم بالمشورة إلا لما علم فيها من الفضل، وعن الحسن: «ما شاور قوم قط إلا هُدوا لأرشد أمورهم»[10].

قال الإمام أطفيش: «وحكمة المشاورة الاستعانة برأيهم، إذا ظهر له الصلاح في الترك، وظهور نصح من ينصحه، ومعرفة مقادير عقولهم وأفهامهم، وتطبيب نفوسهم وجلبهم، وأنه يشق على سادات العرب أن لا يشاوروا، وأن تقتدي الأمة به في الشورى فيظفروا بالرأي الصالح»[11].

ومن المعلوم أن قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ نزل على النبي صلى الله عليه وسلم إثر غزوة أحد التي نكب فيها المسلمون بهزة عنيفة صرعت سبعين شهيداً من أبطالهم، نتيجة بعض الأخطاء التي ارتكبوها، من بينها موقفهم المتحمس للخروج عن المدينة إلى ملاقاة العدو الغازي خارجها، وكان رأي النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك، إلا أنه صلى الله عليه وسلم تنازل عن رأيه إلى رأيهم تطبيقاً لنظام الشورى، ومع ما انكشف من خطأ الرأي الذي ذهبوا إليه أمر عليه الصلاة والسلام بأن لا يترك مشاورتهم بل يستمر عليها كما كان من قبل، لتكون في ذلك أسوة حسنة لأمته من بعده، يقول الأستاذ الشهيد سيد قطب: «لقد جاء هذا النص عقب وقوع نتائج للشورى تبدو في ظاهرها خطيرة مريرة، فقد كان من جرأتها ظاهرياً وقوع خلل في وحدة الصف المسلم، اختلفت الآراء فرأت مجموعة أن يبقى المسلمون في المدينة محتمين بها حتى إذا هاجمهم العدو قاتلوه على أفواه الأزقة، وتحمست مجموعة أخرى فرأت الخروج للقاء المشركين، وكان من جراء هذا الاختلاف ذلك الخلل في وحدة الصف، إذ عاد عبدالله بن أبي بن سلول بثلث الجيش والعدو على الأبواب وهو حدث ضخم وخلل مخيف، كذلك بدا أن الخطط التي نفذت لم تكن في ظاهرها أسلم الخطط من الناحية العسكرية، إذ إنها كانت مخالفة للسوابق في الدفاع عن المدينة –كما قال عبدالله بن أبي– وقد اتبع المسلمون عكسها في غزوة الأحزاب التالية فبقوا فعلاً في المدينة وأقاموا الخندق ولم يخرجوا للقاء

[10] الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن: 100/4 (طبعة دار الباز للنشر والتوزيع).

[11] أطفيش، تيسير التفسير: 203/2 (طبعة وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان).

العدو منتفعين بالدرس الذي تلقوه في أحد، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهل النتائج الخطيرة التي تنتظر الصف المسلم من جراء الخروج، فقد كان لديه الإرهاص من رؤياه الصادقة التي رآها والتي يعرف مدى صدقها، وقد تأولها قتيلاً من أهل بيته، وقتلى من صحابته، وتأول المدينة درعاً حصينة، وكان من حقه أن يلغي ما استقر عليه الأمر نتيجة للشورى ولكنه أمضاها وهو يدرك ما وراءها من الآلام والخسائر والتضحيات، لأن إقرار المبدأ وتعليم الجماعة وتربية الأمة أكبر من الخسائر الوقتية.

ولقد كان من حق القيادة النبوية أن تنبذ مبدأ الشورى كله بعد المعركة أمام ما أحدثته من انقسام في الصفوف في أحرج الظروف، وأمام النتائج المريرة التي انتهت إليها المعركة، ولكن الإسلام كان ينشئ أمة ويربيها ويعدها لقيادة البشرية وكان الله يعلم أن خير وسيلة لتربية الأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة أن تربى بالشورى، وأن تدرب على حمل التبعة، وأن تخطئ –مهما يكن الخطأ جسيماً وذا نتائج مريرة– لتعرف كيف تصحح خطأها وكيف تتحمل تبعات رأيها وتصرفها، فهي لا تتعلم الصواب إلا إذا زاولت الخطأ والخسائر لا تهم إذا كانت الحصيلة هي إنشاء الأمة المدربة المدركة المقدرة للتبعة، واختصار الأخطاء والعثرات والخسائر في حياة الأمة ليس فيه شيء من الكسب لها إذا كانت نتيجته أن تظل هذه الأمة قاصرة كالطفل تحت الوصاية، إنها في هذه الحالة تتقي خسائر تربيتها، وتخسر تدريبها على الحياة الواقعية كالطفل الذي يمنع من مزاولة المشي لتوفير العثرات والخبطات، أو توفير الحذاء.

جاء الإسلام لينشئ أمة ويربيها ويعدها للقيادة الراشدة فلم يكن بد أن يحقق لهذه الأمة رشدها، ويرفع عنها الوصاية في حركات حياتها العملية والواقعية كي تدرب عليها في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وبإشرافه، ولو كان وجود القيادة الراشدة يمنع الشورى، ويمنع تدريب الأمة عليها تدريباً عملياً واقعياً في أخطر الشؤون –كمعركة أحد التي قد تقرر مصير الأمة المسلمة نهائياً وهي أمة ناشئة تحيط بها العداوات والأخطار من كل جانب، ويحل للقيادة أن تستقل بالأمر وله كل هذه الخطورة– لو كان وجود محمد صلى الله عليه وسلم ومعه الوحي من الله سبحانه وتعالى كافياً لحرمان الجماعة المسلمة يومها من حق الشورى، وبخاصة على ضوء النتائج المريرة التي صاحبتها في ظل الملابسات الخطيرة لنشأة الأمة المسلمة، ولكن وجود محمد صلى الله عليه وسلم ومعه الوحي الإلهي ووقوع تلك الأحداث ووجود تلك الملابسات لم يلغ هذا الحق لأن الله سبحانه يعلم أنه لابد من مزاولته في أخطر الشؤون مهما تكن النتائج ومهما تكن الخسائر، ومهما يكن انقسام الصف، ومهما تكن التضحيات المريرة، مهما تكن الأخطار المحيطة، لأن هذه كلها جزئيات لا تقوم أمام إنشاء الأمة الراشدة المدربة بالفعل على الحياة المدركة لتبعات الرأي والعمل، الواعية

لنتائج الرأي والعمل، ومن هنا جاء هذا الأمر الإلهي في هذا الوقت بالذات ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ آل عمران: 159، ليقر المبدأ في مواجهة أخطر الأخطار التي صاحبت استعماله، وليثبت هذا القرار هي حياة الأمة المسلمة أياً كانت الأخطار التي صاحبت التطبيق، وليسقط الحجة الواهية التي تثار لإبطال هذا المبدأ في حياة الأمة المسلمة كلما نشأ عن استعماله بعض العواقب التي تبدو سيئة، ولو كان هو انقسام الصف كما وقع في أحد والعدو على الأبواب، لأن وجود الأمة الراشدة مرهون بهذا المبدأ، ووجود الأمة الراشدة أكبر من كل خسارة أخرى في الطريق»[12].

يتضح لكل ذي لب مما تقدم أن الشورى نظام إسلامي فرضه الله تعالى ليس لأحد أن ينقضه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾ الأحزاب: 36، فهي ليست منحة من الحاكم للرعية ولا أمراً شكلياً تقتضيه السياسة تارة وتلغيه تارة أخرى، وإنما هي سمة الأمة المسلمة وواجب مقدس على الحاكم المسلم، أمر الله به نبيه صلى الله عليه وسلم لتتأسى به أمته.

قال العلامة ابن عطية: «والشورى من قواعد الإسلام وعزائم الإحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه»[13]، وحكاه عنه القرطبي وأقره، ولم يتعقبه بشيء[14]، ونقل نحوه العلامة أطفيش عن ابن عرفة وأقره[15].

وبهذا أخذ علماء الإباضية إذ رأوا الالتزام بقاعدة الشورى وكانوا يقدمون أئمتهم على هذا الأساس، قال الإمام محمد بن محبوب: «فالذي أدركنا عليه أسلافنا وأئمتنا في ديننا إذا عقدوا لأئمتهم بايعوهم على طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم واتباع آثار أئمة الهدى ومشاورة أهل العلم في أمر الله»[16]، وقال العلامة أبو المؤثر الصلت بن خميس: «ومن الدين إقامة الأئمة عن تراض ومشورة، فمن اغتصب الإمامة فهو باغ يحكم عليه بأحكام أهل البغي بعد أن يدعى إلى تسليم ما اغتصب من الإمامة إلى المسلمين وترك التسمي بما لم يسمه الله به ولا المسلمون»[17]، وقال أيضاً: «فإن أصاب الإمام حداً عُزل وأقيم إمام آخر عن

(12) سيد قطب، في ظلال القرآن: 1/501-502 (طبعة دار الشروق).

(13) ابن عطية، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: 3/397 (الطبعة القطرية، طبعة مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر).

(14) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 4/249 (دار إحياء التراث العربي).

(15) هميان الزاد إلى دار المعاد: 4/326 (طبعة وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عُمان).

(16) السير والجوابات لعلماء وأئمة عُمان: 2/254 (طبعة وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عُمان).

(17) نفسه: 298.

مشورة المسلمين وأقيم الحد على الإمام الأول وبطلت إمامته»[18]، وقال العلامة أبو الحسن البسيوي «لا يتولى إلا إمام اجتمع على عقدته ناس من علماء المسلمين المجمع على ولايتهم إلا أن يسير بالعدل ويقع التسليم له والتراضي عليه من الجميع والرضا بإمامته وصحت سيرته، ولم يختلفوا فيه ولا فيها»[19]، وقال العلامة أبو بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي: «ولا يجوز أن يجعل إمام لا يهتدي إلى المشورة ولا يعقلها، ولا تلزم الناس طاعته»[20].

تنحصر الشورى في نظام الإسلام فيما يمكن أن يكون للإنسان فيه رأي لا يتصادم مع النصوص الشرعية، أما ما نص عليه الوحي أو ثبت فيه حكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا مجال فيه للشورى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الأحزاب: 36، فلا دخل للشورى في التحليل والتحريم لأنهما من اختصاص الله تعالى وحده، ولا تستقى أحكامها إلا من مصادرها التشريعية الصافية ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾ النحل: 116، ولو أن أهل السموات والأرض اجتمعوا على تحريم ما حلل الله أو إباحة ما حرم لما غير اجتماعهم شيء من حكم الله، إذ لا يعدو أن يكون منكراً من القول وزوراً، وكذلك الحدود الشرعية وسائر الأحكام المنصوص عليها لا مجال لطرحها في مجالس الشورى من أجل تطبيقها أو عدمه لأن الله لم يكلها إلى خلقه، وإنما هي من صميم حكمه الذي لا معقب له، وما خالف حكم الله فهو حكم جاهلي مرفوض في موازين الإسلام ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ المائدة: 50.

نعم، لا مانع من أن يطرح في مجالس الشورى بحث الوسائل لتطبيق الأحكام وإنفاذ هذه الأوامر من غير مساس بجوهرها، وهكذا يقال في جميع الأوامر الشرعية من صلاة وزكاة، وصيام، وحج، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وأداء حقوق الجيران واليتامى والمساكين، وغيرهم من ذوي الحقوق، والصدق في القول، والنزاهة في العمل، كل ذلك مما لا يخضع لسلطان الشورى وإنما غاية ما يمكن بحثه في مجالها واتخاذ الوسائل لإيصال الحقوق الشرعية إلى أصحابها، وهذا يباين مباينة سحيقة جميع الأنظمة الديمقراطية المعاصرة التي تبيح كثيراً من محارم الله كالربا والخمر والميسر والبغاء، وتضفي عليها صفة الشرعية من خلال إقرار مجالس

---

[18] السير والجوابات لعلماء وأئمة عُمان: 299/2.

[19] نفسه: 218-219.

[20] المصنف: 71/1 (طبعة وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عُمان).

الأمة لإباحتها، وتبدل أحكام الله فتلغى حدوده، وتقدم فيها وتؤخر، بحسب ما يتلاءم مع ذوق الأكثرية الكاثرة من أعضاء هذه المجالس.

والتباين المذكور إنما يرجع إلى الاختلاف في مصدر التشريع بين الإسلام وهذه الأنظمة، فبينما ترى الأنظمة الديمقراطية أن الأمة هي مصدر تشريعها، فلنوابها الذين يمثلون في مجالس التشريع أن يقروا ما شاءوا ويبدلوا ما أرادوا، يقف الإسلام وقفة مباينة لهذه النظرة لأن جميع أحكامه إنما تنبني على أن الحاكمية لله وحده ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ يوسف: 40، وأن الأرض التي هي موضع استخلاف الإنسان ما هي إلا جزء من مملكة الله الواسعة، ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ البقرة: 107، وأن هذا الجزء لا يسعد ولا يستقر ولا ينسجم مع سائر المملكة إلا بإنفاذ حكم الله العليم الخبير الذي له الخلق والأمر، وأن الناس وإن تفاوتت مراتبهم وتباينت طبقاتهم لا يعدون طور العبودية لله سبحانه ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً﴾ مريم: 93، وإنما جعلهم الله خلائف في أرضه ليبلوهم فيما آتاهم ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الأنعام: 165، وهذا مما لا خلاف فيه بين علماء الدين، قال الإمام أطفيش رحمه الله: «وقد أجمعوا أنه لا مشاورة في الوحي»[21]، يعني أن الوحي لا يدع مجالاً للنظر والمشورة بين الناس لأنه تنزيل ممن يعلم السر وأخفى.

وعليه فإن مجالات الشورى في الإسلام هي القضايا التي وكلت إلى خبرات البشر المحصلة من تجاربهم، كتطوير الأجهزة العسكرية والأمنية والشؤون الإدارية والإعلامية والثقافية والاقتصادية والسياسية سواء السلمية منها أو الحربية بشرط أن لا تخرج عن ضوابط الشرع الشريف وقواعده الأساسية، كما تتسع دائرة الشورى للأمور الفرعية الجزئية مما لم يأت عليها نص في الكتاب العزيز، ولا في السنة النبوية الثابتة، وكذلك مستجدات العصر مما لم يرد في حكم شرعي، فإن ذلك كله يعاد إلى ذوي الاختصاص وهم الفقهاء المتضلعون في علوم الشريعة الإسلامية، المدركون لقضايا العصر وتطوراتها.

قال السيد رشيد رضا في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾: «الأمر المعرف هنا هو أمر المسلمين المضاف إليهم في القاعدة الأولى التي وضعت للحكومة الإسلامية في سورة الشورى المكية وهي قوله تعالى في بيان ما يجب أن يكون عليه أهل الدين ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾، فالمراد بالأمر أمر الأمة الدنيوي الذي يقوم به الحكام عادة لا أمر الدين المحض الذي مداره على الوحي دون الرأي، إذ لو كانت المسائل الدينية

---

[21] أطفيش، هميان الزاد إلى دار المعاد: 326/3 (طبعة وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عُمان).

كالعقائد والعبادات والحلال والحرام، مما يقرر بالمشاورة لكان الدين من وضع البشر، وإنما هو وضع إلهي ليس لأحد فيه رأي، لا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعده، وقد روي أن الصحابة عليهم الرضوان كانوا لا يعرضون رأيهم مع قول النبي صلى الله عليه وسلم في مسائل الدنيا إلا بعد العلم بأنه قال عن رأي لا عن وحي، كما فعلوا يوم بدر إذ جاء النبي صلى الله عليه وسلم أدنى ماء من بدر فنزل عنده فقال الحباب بن المنذر بن الجموح: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: بل هو الحرب والرأي والمكيدة، فقال: يا رسول الله ليس هذا بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فينزله ثم نغور ما وراءه.. إلخ ما قال، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد أشرت بالرأي» وعمل برأيه[22].

هذا، وإنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشير أصحابه رضوان الله عليهم في السلم والحرب فيما لم يتلق فيه توجيهاً من الله سبحانه، أما إذا كان موجهاً من الله تعالى إلى أمر فلا يستشير فيه أحداً بل يمضي حسب أمر ربه وإن خالف ذلك رغبة أصحابه جميعاً كما حدث في الحديبية عندما أمضى عليه السلام صلحاً كان في نظر الصحابة –بادئ ذي بدء– تنازلاً من المسلمين للكفار واستخفاء للعدو، وكان حماسهم متأجج يكاد يدفع بهم إلى أن يشعلوها على عدوهم اللدود حرباً حامية الوطيس لولا استكانتهم لحكم الله وانقيادهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن للرسول عليه أفضل الصلاة والسلام أن يستجيب لرغبات العامة –مهما كانت مكانتهم عنده– ويراعي حماسهم الثائر، وهو في ذلك الأمر على بينة من ربه وبصيرة مما أوحي به إليه، وبالجملة فإن الأمة تستشار في مصالحها ما لم يكن فيها حكم من الله تعالى.

الغاية من مشروعية الشورى إعطاء الإنسانية حقها وتربية الأمة على حرية الرأي، وكرامة النفس، وتحمل المسؤوليات في عواقب الأمور التي تطرح عليها للنظر فيها، وهذا من أجل أن تكون أمة قوية عارفة بما تأتي وما تذر، مقدرة للأمور حق قدرها، متلاحمة بين أفرادها، لا تلين قناتها ولا تتفتت حصاتها، تعرف كيف ترد وتصدر، وتأخذ وتعطي، ولئن كانت هذه في الغاية من مشروعية الشورى فإن المطلوب إقامة نظام يحقق هذا الهدف، ولا عبرة –بموازين الشرع– باختلاف الوسائل ما دامت تفضي إلى هذه الغاية، وكانت وسائل نظيفة صافية غير ملطخة بفساد ولا مشوبة بكدر، ومن هنا لم يحدد الإسلام صيغة معينة للمشورة بين الحاكم والمحكومين، ولا غرو فإن الإسلام نظام إلهي يشمل جميع الأطوار البشرية ولا يتقيد بفترة زمنية ولا مسافة مكانية بل يسع كل زمان ومكان، وما يحدث في أي زمان وأي مكان من اختلاف الأوضاع وتطور

---

[22] محمد رشيد رضا، تفسير المنار: 200/4 (طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر).

الأحوال التي يمر بها البشر تتباين الظروف التي تتيح فرص اللقاء أو التفاهم بين الحاكم والرعية، فلابد من أن يراعي الفروق التي تتلبس بها البيئات الحضارية حسب اختلاف العصور، فشتان بين ظروف عصر يتوقف فيه تنقل الإنسان من مكان إلى آخر على وسائل بطيئة بدائية من مشي على الأقدام، أو ركوب على ظهور الدواب، أو على ألواح البحر التي تتدافعها الرياح، فتسير بها تارة إلى الأمام وأخرى إلى الخلف، ويتنقل فيها نقل الخبر من مكان إلى آخر على انتقال الإنسان عبر هذه الوسائل، وبينما نشهده اليوم من تقارب المسافات بين أرجاء الأرض حتى إن الإنسان يمكنه أن يدور على الكرة الأرضية ويعود إلى حيث بدأ انطلاقته في ظرف أيام لا تتجاوز أصابع اليد، ويمكنه أن يتصل بأرجاء العالم شرقاً وغرباً فيكلم من شاء أو يستجلب ما شاء من الوثائق عبر التصوير بالآلات المتطورة وهو في غرفة نومه لم يبرحها، بل يمكنه ذلك من غير أن ينتقل عن كرسيه أو سريره، كأنما زويت له الأرض من أطرافها، فصارت أقطارها المتباعدة بين يديه وأمام ناظريه.

وقد كان مسلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشورى يتلاءم مع الظروف التي تكتنف الدولة الإسلامية يومئذ، وهكذا كان شأن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، ولم ينص عليه أفضل الصلاة والسلام على طريقة معينة يجب التزامها في مشورة الأمة، قال الأستاذ الشهيد سيد قطب: «أما شكل الشورى والوسيلة التي تتحقق بها فهذه أمور قابلة للتحوير والتطوير وفق أوضاع الأمة وملابسات حياتها، وكل شكل، وكل وسيلة تتم بها حقيقة الشورى –لا مظهرها– فهي من الإسلام»[23].

وقال أيضاً: «أما الشكل الذي تتم به الشورى فليس مصبوباً في قالب حديدي، فهو متروك للصورة الملائمة لكل بيئة وزمان لتحقيق ذلك الطابع في حياة الجماعة الإسلامية، والنظم الإسلامية كلها ليست أشكالاً جامدة، وليست نصوصاً حرفية، وإنما هي قبل كل شيء روح ينشأ عن استقرار الإيمان في القلب وتكيف الشعور والسلوك بهذه الحقيقة، والبحث في أشكال الأنظمة الإسلامية دون الاهتمام بحقيقة الإيمان الكامنة وراءها لا يؤدي إلى شيء.. وليس هذا كلاماً عائماً غير مضبوط كما يبدوا لأول وهلة لمن لا يعرف حقيقة الإيمان بالعقيدة الإسلامية، فهذه العقيدة في أصولها الاعتقادية البحتة، وقبل أي التفات إلى الأنظمة فيها، تحوي حقائق نفسية وعقلية فهي في ذاتها شيء له وجود وفاعلية، وأثر في الكائن البشري يهيء لإفراز أشكال معينة من النظم، وأوضاع معينة في الحياة البشرية، ثم تجيء النصوص بعد ذلك مشيرة إلى هذه الأشكال والأوضاع بمجرد تنظيمها لا لخلقها وإنشائها، ولكي يقوم أي شكل من أشكال النظم الإسلامية

---

[23] سيد قطب، في ظلال القرآن: 105/1 (طبعة دار الشروق).

لابد قبلها من وجود مسلمين، ومن وجود إيمان ذي فاعلية وأثر، وإلا فكل الأشكال التنظيمية لا تفيء بالحاجة، ولا تحقق نظاماً يصح وصفه بأن إسلامي، ومتى وجد المسلمون حقاً، ووجد الإيمان في قلوبهم بحقيقته نشأن النظام الإسلامي نشأة ذاتية، وقامت صورة تناسب هؤلاء المسلمين وبيئتهم وأحوالهم كلها وتحقق المبادئ الإسلامية الكلية خير تحقيق»[24].

وإنما وكل النبي صلى الله عليه وسلم الناس في أمر طريقة تطبيق الشورى في اجتهادهم الملائم لظروفهم المكانية ولم يضع لهم في ذلك نظاماً معيناً يتعدونه لأسباب ذكر منها العلامة السيد رشيد رضا ما يلي:

أولاً: «إن هذا الأمر يختلف باختلاف الأمة الاجتماعية في الزمان والمكان، وكانت تلك المدة القليلة التي عاشها صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة مبدأ دخول الناس في دين الله أفواجاً، وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أن هذا الأمر سينمو ويزيد، وأن الله سيفتح لأمته الممالك ويخضع لها الأمم وقد بشرها بذلك، فكل هذا كان مانعاً من وضع قاعدة للشورى تصلح للأمة الإسلامية في عام الفتح، ومن بعده حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفي العصر يتلو عصره، إذ تفتح الممالك الواسعة وتدخل الشعوب التي سبقت لها المدنية في الإسلام أو في سلطان الإسلام، إذ لا يمكن أن تكون قواعد الموافقة لذلك الزمن صالحة لكل زمن، والمنطبقة على حال العرب في سذاجتهم، منطبقة على حالهم بعد ذلك وعلى حال غيرهم، فكان الأحكم أن يترك صلى الله عليه وسلم وضع قواعد الشورى للأمة، تضع منها في كل حال ما يليق بها بالشورى»[25].

ثانياً: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لو وضع قواعد للشورى بحسب حاجة ذلك الزمن لاتخذها المسلمون ديناً وحاول العمل بها في كل زمان ومكان»[26].

ثالثاً: «أنه لو وضع تلك القواعد من عند نفسه لكان غير عامل للشورى، وذلك محال في حقه، لأنه معصوم من مخالفة أمر الله، ولو وضعها في مشاورة من معه من المسلمين لقرر فيها رأي الأكثرين منهم، كما فعل في الخروج إلى أحد، وقد تقدم أن رأي الأكثرين كان خطأ ومخالفة لرأيه صلى الله عليه وسلم، فهل يرضى صلى الله عليه وسلم أن يحكم أمثال ذلك القوم ومن دونهم كأكثر من دخل الإسلام بعد الفتح في وصول الحكومة الإسلامية وقواعدها؟ أليس تركها للأمة تقرر في كل زمان ما يؤهلها له استعدادها هو الأحكم"[27].

---

[24] سيد قطب، في ظلال القرآن: 3165/5–3166 (طبعة دار الشروق).

[25] محمد رشيد رضا، تفسير المنار: 201/4 (طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر).

[26] نفسه باختصار.

[27] نفسه: 202.

والمتأمل في سيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم نجد أنهم طبقوا نظام الشورى في عهودهم بحسب ما يتلاءم مع ظروف عصرهم وما تقتضيه مصلحة الأمة في وقتهم، ولربما شاور أحدهم في أمر ذي شأن جلل من كان جديد عهد بالإسلام لما له خبر وكياسة كما صنع عمر رضي الله عنه عندما استشار الهرمزان حين وفد عليه مسلماً في المغازي[28].

وهو يقتضي أن يجتهد الحاكم المسلم في استشارة أولي المشورة النافعة كل في مجال اختصاصه، ولا تنحصر المشورة في الفقهاء وذوي التخصصات العلمية الدينية فحسب، إذ ربما عزب عنهم من أمور السياسة وغيرها ما غيرهم أكثر إلماماً به، وسبراً لأغواره، وإحاطة بأبعاده، ولذلك قال ابن خويز منداد: «واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح العباد وعمارتها[29].

ومثل هذا يقال باستشارة أرباب الصناعات والحرف والتجار وغيرهم من أصحاب الخبرات المتنوعة"[30].

6. المجلس الأعلى للإفتاء

إذن ما نقصده هنا هو إيجاد مؤسسة باسم " المجلس الأعلى للإفتاء" تقوم بشأن أهل المذهب من الناحية الفكرية والفقهية والعلمية والدعوية، والإجابة على الأسئلة المطروحة من الناس هو جزء من عملها، ولكن يمتد نشاطها ومهامها إلى البحث في الأحداث الواقعة والمستجدات الطارئة، وإبراز رأي المذهب فيما يجري من قضايا فكرية وسياسية واقتصادية، ويعمل على رفع مستوى أبناء المذهب علمياً وفكرياً، كما أنها تعمل على الدعوة إلى الله تعالى سواء بين أفراد المذهب أو المسلمين، أو إيصال الدعوة إلى غير المسلمين، وهو واجب شرعي يتحتم علينا القيام به، كيف ونحن من يمثل الخط الإسلامي الأصيل في الأمة، ومن مسمياتنا أهل الدعوة، وجماعة الدعوة.

يقول الدكتور محمد صالح ناصر:

"وقد أدرك الإباضية أبعاد هذه المعاني التي جاء في كتاب الله، فكان من التسميات التي أطلقوها على أهل مذهبهم، وقد شاعت في مصادرهم "أهل الدعوة والاستقامة"، إيماناً منهم بأن الدعوة إلى الله واجب كل

---

(28) ابن العربي، أحكام القرآن: 1668/4 (طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر).

(29) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 250/4 (طبعة دار إحياء التراث العربي، نقلاً عن ابن خويز منداد في أحكام القرآن).

30 أحمد بن حمد الخليلي "الحقوق في الإسلام" ص ، باختصار.

مسلم يؤمن بالله ويستشعر مسؤولية تبليغ الرسالة المحمدية في كل مكان وزمان، وإنهم لا يدعون إلا إلى ما دعا إليه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وقد تجسد هذا عملياً في سيرة السلف الصالح في مراحل الظهور والكتمان؛ على السواء عند العلماء والتجار، وفي تأريخهم مواقف سياسية استطاعوا من خلالها أن يبلغوا الرسالة المحمدية إلى آفاق بعيدة عن أوطانهم، وأمكنة تجمعاتهم، يكفي أن نذكر هنا جهودَ العمانيين في نشر الإسلام بشرق إفريقيا والهند والصين، وما جاور هذه البلاد البعيدة، وجهودَ المغاربة الذين قطعوا الصحاري والقفار حاملين الدعوة الإسلامية إلى مجاهل وأدغال إفريقيا السوداء"[31].

ومسمى هذا المجلس يبدو لأول وهله لا يتفق مع المهام التي تلقى على عاتقه، ولكن كما قدمنا الإفتاء لغة وقرآناً لا يقتصر على إبداء الحكم الشرعي فقط، وإنما يشمل رفع اللبس بالتبيين الواضح عن كل جوانب الحياة المبهمة، ولا ريب إن إزالت غشاوة الشرك والضلال والجهل والأمية داخلة في هذا الجانب، بل هي بالأحرى مقدمة على غيرها.

وها هم أئتمنا المتقدمون عليهم رضوان الله ورحمته كانت لهم مجالس علم يعدّون فيها أهل الفتوى والدعاة والقادة والمسؤولين والقضاة وغيرهم من يحمل تبعة الدعوة إلى دين الله تعالى.

وقد استخدم مسمى "مجلس الإفتاء" عند الإباضية المتقدمين وإلى وقت متأخر جداً عند إباضية اليمن كما بيّن ذلك الباحث اليمني سالم عوض في كتابه القيّم "مشروع رؤية"، وهو كتاب قيد الطبع وقد راجعته بنفسي قبل النشر.

وسنتحدث في المباحث اللاحقة عن هيكلة هذا المجلس ونظمه وآلة عمله.

7. رؤية تأريخية

وبما أننا قد ألمحنا إلى البعد التأريخي لأصل مشروع هذا المجلس، وكما أننا بيّنّا من خلال العنوان "المجلس الأعلى للإفتاء: مشروع للوحدة العلمية على نهج السلف" ارتباطنا بسلفنا الصالح، فإنه يجدر بنا أن نتحدث ولو شيئاً يسيراً عن مسيرة السلف العظيمة في هذا الجانب، فنقول وبالله التوفيق:

أدرك الإمام جابر بن زيد رحمه الله تعالى الأوضاع التي آلت إليها الأمة، وخاصة في انحرافاتها الفكرية والعقدية والفقهية، فاختط هو ومن معه من المؤمنين سبيلاً رشداً ومنهجاً وسطاً في رجع الناس إلى دينهم، فأخذ يعلم الناس ويفتيهم ويدعوهم إلى المنهج الذي جاء به الله تعالى وسار عليه رسوله الكريم عليه السلام، يقول الدكتور عمرو النامي:

---

[31] محمدصالح ناصر "منهج الدعوة عند الإباضية" ص17-18، باختصار.

"ثم أصبح جابر مفتياً للبصرة، وقضى حياته يصدر الفتاوى، ويدّرس أحاديث الرسول، وينقل علمه الواسع بالإسلام إلى طلبته، ولما كان جابر تابعياً بارزاً فإن إسهامه للأمة الإسلامية النامية يمكن إدراكه في إطار الدور الذي لعبته طبقة التابعين، الذين ورثوا العلم وتطبيق الإسلام عن الصحابة مباشرة، ثم نقلوه إلى طلابهم، وبما أنه كان طالباً وثيق الصلة بابن عباس الذي أسهم في معظم النشاطات السياسية للأمة الإسلامية منذ شبابه، فقد تمكن جابر من أن يتعرّف إلى المواقف المتناقضة في النشاطات السياسية التي بدأت مع النزاع الأهلي في خلافة عثمان، وانتهت بانتصار معاوية.

وبعيشه في البصرة، إحدى أهم مراكز النشاطات السياسية، وبمعاصرته لأحداث تلك الفترة المفعمة بالحيوية [28هـ/684م—93هـ/701م] استطاع جابر أن يكوِّن فهماً واضحاً للسير المعقّد للشؤون الدينية والسياسية في الأمة الإسلامية النامية، ونتيجة لذلك اختار السبيل الأمثل لتحقيق أهدافه، إذ بقي بعيداً عن جميع النشاطات السياسية العلنية، ونهج نهجاً يتسم بالحذر الشديد في علاقاته برجال الحكم الأمويين، ومن ناحية أخرى فقد كرّس وقته لتعليم الإسلام للناس وصياغة الأحكام الشرعية بشأن المشاكل الدينية"[32].

والمادة العلمية التي انتقلت إلينا عن الإمام جابر هي فتاويه التي دونها تلامذته، "وبالإضافة إلى طلابه العاديين الذين درسوا عليه الحديث والفقه، فقد كان الناس يأتون إليه يطلبون منه آراه الشرعية بخصوص القضايا الدينية، وكان بعض هذه الآراء مكتوباً على صورة أسئلة مرسلة إليه من الأصدقاء خارج البصرة، وكان يوصف بأنه أكثر الناس علماً في حقل الفتيا، واعتاد الكثير من طلابه أن يسجلوا آراءه الشرعية كتابة" فإذن منطلق دعوته الأول وأساسها هو فتيا الناس وتعليمهم، إلا أنه لم يكتف بأن تكون جهوده مبعثرة، بل عمل على تنظيمها وتفعيلها بروح الجماعة، لتكسب القوة وتضمن البقاء والاستمرار.

تقول زيانة الحارثية: "استطاع الإمام جابر بحنكته السياسية وعلمه الواسع في مرحلة الكتمان أن يخرّج رجالاً يعوّل عليهم في القيام بمهام وشؤون الدعوة في حياته وبعدها، فقام بجهود مضنية من أجل توسيع نطاق دعوته على امتداد واسع، ولزيادة أتباعه ومناصريه داخل البصرة وخارجها، ففي البداية تمكن من بناء قيادة دعوية داخل البصرة، وذلك بالاعتناء بمجموعة من تلاميذه النجباء الذين تميّزوا بالمنزلة العلمية المرموقة في الجانب العلمي، وبالذكاء والقدرة على التنظيم والإدارة في الجانب السياسي، وهؤلاء مثل: أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وأبي نوح صالح الدهان، وضمام بن السائب، وأبي مودود حاجب الطائي، وجعفر بن السمّاك، وأبي هارون الغطريف العماني.

32 عمرو خليفة النامي "دراسات عن الإباضية" ص76- 77، باختصار.

فقد اهتم الإمام بتثقيفهم علمياً وإدارياً وسياسياً حتى يكونوا زعماء وفقهاء للدعوة من بعده بالبصرة، فكانوا يساعدونه في إدارة شؤون الدعوة نظراً لمسؤوليات الحركة الكثيرة، حيث قام الإمام جابر بتشكيل مجلس شورى يضم هذه النخبة من أتباعه، فكان يستشيرهم في مختلف المسائل التي تطرح عليه في أمور الدعوة وتنظيمها، سواء كان داخل البصرة أو خارجها، وأيضاً كان يسند إليهم بعض الأمور، فلو حدثت مشكلة في أي مكان يرسل أحدهم ليحلها، ويلاحظ على مَن أعدّهم بأنهم كانوا على مستوى تحمل المسؤولية، فالخبرة التي اكتسبوها من إمامهم جعلتهم قادرين على الإمساك بزمام وشؤون الدعوة بسهولة ويسر بعد وفاة الإمام جابر بن زيد.

فالإمام جابر كان يدرك أهمية وجود نخبة من أتباعه قادرة على الإفتاء في المسائل الفقهية، وذات كفاءة على الإدارة التنظيمية تعينه على نشر الدعوة وتحافظ على التنظيم في البصرة والأمصار المختلفة، إذ كان يهيئهم ويؤهلهم للمراحل القادمة، فقد وجد منهم العلماء والقياديون، وأصبحت لهم مؤلفات خاصة بهم فيما بعد، إذ إنهم اشتهروا بالعلم أكثر من الدعوة"[33].

"والظاهر أن فكرة المجالس نشأت منذ أيام زياد بن أبي سفيان إذ يروى أن عروة بن أُديّة قبض عليه في سَرَب كان يتعبد فيه، ولقد كانت تستخدم لاجتماعات أعضاء الحركة، حيث يذكرون الله ويناقشون أمور الدعوة، وقد ذكر أبو بلال مرداس هذه المجالس أيضاً.

والظاهر من المعلومات المتوفرة أنه كانت هنالك ثلاثة أنواع من المجالس:

1. مجالس الشيوخ: وهي لقادة المذهب لبحث أموره.
2. مجالس العامة: يأتون إليها لسماع خطابات الشيوخ حول الموضوعات الدينية بوجه عام.
3. مجالس إعداد طلبة العلم: الذين كانوا يريدون دراسة العقيدة الإباضية، أو التدرب على بثّ الدعوة"[34].

وقد سار الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي على نهج سلفه الإمام جابر بن زيد وصحبِهِ في إقامة المجالس العلمية؛ إفتاء ودعوة، فبعد أن قام الشيخ بتأصيلها وتقعيدها يقوم التلميذ ببلورتها وإبرازها، فنشأت على يديه ما عرف في التأريخ الإباضي بمجالس حملة العلم.

"ويمكن القول إن الحركة الإباضية بقيادة أبي عبيدة مسلم كانت حركة دينية وفكرية، وإن نشاطاتها في البصرة كانت ثقافية بالدرجة الأولى، وكان نهج أبي عبيدة أن يثقف الأعضاء وأن يعلمهم العقيدة

[33] زيانة بنت خلفان الحارثية "الإمام جابر وتأسيسه الفكر الإباضي" ص141-142.

[34] عمرو خليفة النامي "دراسات عن الإباضية" ص101-103، باختصار.

الإباضية ، وأن يكون له العدد الأكبر الممكن من مختلف أقاليم البلدان الإسلامية ، لكي ينشئ دعوة عالمية شاملة كل العالم الإسلامي"[35].

"ويبدو أن فكرة المجالس نقلها الطلاب الإباضيون من البصرة إلى شمالي إفريقية"[36] ، لتنشأ بعد فترة من الزمن مجالس من نوع آخر يتناسب مع التغيرات الاجتماعية عرفت بـ"حِلَق العزابة" ، "فاهتدوا إلى وضع هذا النظام ، وقد كان في أول الأمر عرفاً يسير عليه الناس ، حتى جاء الإمام الكبير أبو عبدالله محمد بن بكر في أواخر القرن الرابع ، فحرره على شكل قانون يشتمل على مواد ، ثم طبقه تطبيقاً كاملاً في مواطن الإباضية"[37].

و"تنشأ حِلَق العزابة في كل بلد أو قرية ، وحلقة العزابة هم الذين يشرفون على أمور البلد أو القرية الخاصة ، فإن كان هنالك أمر هام أو حدث أكبر من مستوى القرية أو البلد رفع إلى المجلس الأعلى للعزابة الذي يرأسه الشيخ الأكبر ، وذلك كمسائل إيقاع الحدود ، وما يتعلق بالأمن العام ، وما إلى ذلك من المشاكل التي تكون أكبر من المستوى المحلي للقرية ، والهيئة الكبرى للعزابة أو الهيئة العامة لهم هي الهيئة التي يرأسها الشيخ الأكبر ، ولابد أن يكون شيخاً للعزابة في بلده.

أما أعضاء العزابة الذين يكونون معه فهم المستشارون ، ويكونون من شيوخ حلق العزابة في بلدانهم ، ومقرهم هو مركز البلاد وعاصمتها ، ولهم مع الشيخ اجتماعات دورية ، مرة في كل ثلاثة أشهر ، ومتى دعت الحاجة ، وأحكام هذا المجلس نافذة على جميع البلاد ، وكل الحِلَق خاضع مادياً وأدبياً لهذا المجلس ، ويعتبر السلطة الحقيقية للمجتمع الإباضي ، أما بقية الحِلَق فهي مساعدة له ، منفذة لأعماله"[38].

هذا في جانب تأريخ وجود المجالس عند أهل الحق والاستقامة ، وإذا جئنا إلى جانب التبادل العلمي والتمازج الثقافي والاستفادة من الخبرات والكفاءات ؛ بداية من الأدوار القيادية وحتى نسخ الكتب وتبادل الرسائل الإخوانية بين علماء هذا المذهب وأتباعه ، فإنه ممتلئ بالنماذج الرائعة بداية ؛ منذ لحظة التأسيس وحملة العلم وانتهاءاً بهذا الزمن الذي يشهد نضجاً في الاستفادة من التقنية المعاصرة كانتشار الكتب والصحف ، ووجود الانترنت والقنوات المتلفزة ، وسهولة الزيارة المتبادلة ، ونحو ذلك.

---

[35] عمرو خليفة النامي "دراسات عن الإباضية" ص104، باختصار.

[36] عمرو خليفة النامي "دراسات عن الإباضية" ص103، باختصار.

37 علي يحيى معمر "الإباضية في موكب التاريخ" ح1 ص107، باختصار.

[38] علي يحيى معمر "الإباضية في موكب التاريخ" ح1 ص102-103، باختصار.

وأرى أن هذا الأيام العلمية الميزابية والزيارات الوافدة إليها من عمان وتونس وليبيا وغيرها تأتي تتويجاً لها، ولذلك نرجو أن تستغل في إيجاد وسيلة لجمع الشمل وتوثيق العرى وخطوة للتطور والتقدم إلى الأمام لأجل مزيد من الوعي بين أبناء المذهب، وتوجه إلى تعريف الآخرين به، والدعوة إليه.

8. على خطى سلفنا الصالح

ولا يسعنا المقام هنا أن نذكر مآثر كل تلك الخارطة الطويلة من الأمجاد، ولا حتى بعضاً منها، ولذلك سأكتفي بسرد بعض الأسماء من علمائنا المتقدمين سرداً عابراً للتذكر:

- الإمام جابر بن زيد الذي انتقل من عمان إلى البصرة، فأسهم بفاعلية كبيرة في الحفاظ على الدين في نفوس الناس.
- أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي الذي نقل عصارة فكره النيّر بين طلابه من مختلف أصقاع المعمورة.
- الربيع بن حبيب الذي انتقل من عمان إلى البصرة ليجمع حديث رسول الله عليه السلام ويواصل نهج أسلافه.
- عائلة آل الرحيل؛ وعلى رأسها محبوب بن الرحيل التي انتقلت من مكة المكرمة لتحط رحلها في البصرة ثم تستقر في عمان.
- أبو المؤرج عمر بن محمد القدمي: الفقيه اليمني الكبير الذي بسببه وأضرابه توسعت الآراء في المذهب الإباضي.
- أبو منصور حاتم بن منصور الخراساني: الذي كان خط سيره الفقهي من خراسان إلى البصرة ثم مصر.
- أبو أيوب وائل بن أيوب الحضرمي: الفقيه المجاهد.
- عبد الله بن عباد المصري: الذي أخذ الفتوى من أشياخه في البصرة.
- أبو بشر غانم بن بشر الخراساني: جامع آثار العلماء والمرتحل في جمع العلوم.
- أبو عبيدة عبدالله بن القاسم العماني: الداعية الذي نشر الإسلام بأخلاقه في شرق آسياء حتى وصل به إلى الصين.
- أبو الخطاب عبدالأعلى بن السمح المعافري اليمني: أول إمام تعقد له الإمامة بالمغرب، وهو من أهل اليمن.
- عبدالرحمن بن رستم الفارسي وأسرته الذين أقاموا دولة الحق في المغرب الإسلامي.

- سلمة بن سعد الذي أطل بالدعوة على المحيط الأطلسي.
- عاصم السدراتي كان من حملة العلم من المشرق إلى المغرب والداعية الذي أقام مجالس العلم والدعوة على غرار شيخه أبي عبيدة.
- إسماعيل بن درار الغدامسي: الذي نقل القانون القضائي من المشرق إلى المغرب في بعثة حمل العلم.
- أبو داود القبلي النفزاوي: أحد حملة العلم الذين تفرغوا للعلم والتعليم في المغرب.
- أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم السدراتي الوارجلاني: الفيلسوف وعالم الاجتماع الرحالة المجرب، الذي كانت له حلقة يدرس فيها طلاب ألمان وغيرهم.
- أبو إسحاق إبراهيم بن قيس الهمداني: الذي ناضل من أجل بقاء المذهب في حضرموت واليمن، واتصل لأجل ذلك بأئمة عمان.

وهكذا القائمة تتسع كلما تقدمنا في الزمن حتى وقتنا هذا الذي نشهد فيه تداخلاً فكرياً ملحوظاً.

9. أهمية المجلس وضرورته

لا أظن بعد الذي قمتُ به يخفى عليكم أهمية قيام هذا المجلس وضرورته بين أهل الحق والاستقامة، ولكن يمكن أن ألخص ذلك في النقاط التالية:

- التغيرات الحضارية الكبرى في الكون، بحيث أصبح العالم قرية صغيرة، وهذا فرض علينا تحديات كبيرة وجوهرية في كل مناحي الحياة، تلزم منا توحيد الجهود وتلاقح الأفكار، والصبر والمصابرة، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالْعَصْرِ، إِنَّ الأَنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ سورة العصر.

فقد ناط الله تعالى نجاة الناس من الخسران في جعل أيديهم يداً واحدة تصبر وتصابر على الإيمان والعمل الصالح والدعوة إلى الله الواحد الأحد.

- تجديد الخطاب الإسلامي، حيث يحتاج المسلم الآن –بعد هذه التغيرات العظمى في الكون– أن يقوم بتجديد الوسائل والطرائق في ضوء الكشوفات الحضارية في المناهج الإنسانية، وهذا أمر عام يلف المسلمين قاطبة، ولذلك يجب أن تتوحد جهودهم جميعاً، ولا يتأتى لنا نحن معاشر الإباضية أن نشارك إخواننا المسلمين مسيرة النهضة الحضارية للمسلمين إلا إذا كنا بأنفسنا كتلة واحدة واعية مدركة لذاتها وقدرتها الفذة الكامنة في عقيدتها وفقهها وفكرها ورؤيتها للحياة، ولستُ أبالغ أن أقول بأننا وجدنا الكثيرين من المسلمين

يحمِّلوننا تبعة الإصلاح الإسلامي، لأننا قد حفظنا الله تعالى من ذلكم الكم الهائل من الموروثات الفكرية البعيدة عن حقيقة الإسلام الناصعة.

- تحرير المنهج الفقهفكري عندنا، حيث إن كثيراً من مقرراتنا الفكرية والفقهية لم تبحث من داخل المذهب الإباضي، ولم تحرر قضاياه، فعلينا أن نقوم بهذه الخطوة أولاً بالبحث في خزائننا المعرفية ومكنونات أسفارنا العلمية، ثم ننفتح على الآخرين وأجيالنا الشابة قد ارتوت من معين المذهب الرقراق، إذ علينا أن نعترف بأن الكثيرين من شبابنا قد ولجوا إلى دوائر الآخرين المعرفية وهم لم يتشبعوا بمعارف المذهب من داخله، وكم يحزننا أن نرى مؤلَّفاً كبيراً، لا يعتمد على كتب المذهب إلا لماماً، وربما أقول حياءاً.

وهذا عمل لا يمكن أن يكون نتيجة اجتهاد شخصي، بل يجب أن تتضافر فيه الجهود، ويعرض على خبراء المذهب الذين أشربت قلوبهم حبه، ونحلت عظامهم واصفرت أجساهم من طول السهر على كتبه وعلومه وموسوعاته.

- لمّ شعث أهل المذهب بعد أن تفرقت بهم البلدان، وتشتت بهم الآراء من جراء ما تسكب عليهم القنوات الفضائية وتتدفق فيهم مختلف وسائل الإعلام، وليس آخرها الإنترنت التي فتحت عالم الفكر على مصراعيه، بل كسرت هذه المصاريع.

- هناك مجموعات من أهل المذهب متفرقة في دول كإفريقيا مثلاً ؛ تحتاج من يقف معها، ينير لها السبيل، ويبصرها الطريق، ويدعمها بالفكر والعلم والمعرفة قبل المال والحال، وهذا يستلزم رصّ الصف الإباضي حتى يقف مع إخوانه هؤلاء.

- هناك إلحاح إسلامي وعالمي على الطرح الإباضي، فالعالم والمسلمون ينتظرون فكر المذهب وعقيدته وتسامحه، وبعده المعرفي في كل جوانب الحياة، وهذا لا يتأتى بالجهود الفردية المبعثرة، فلابد من نظمها في سلك واحد لتؤتي ثمرتها يانعة.

- وجود علماء ومفكرين كبار في المذهب لا يجد الشباب الناشئ إليهم سبيلاً للاغتراف من بحر علومهم، والنهل من معين معارفهم، وبالتالي ينبغي إيجاد قنوات تتيح الفرصة للطرفين ؛ العلماء والشباب، للالتقاء والحوار، ونقل الأفكار وتجديدها، فالشيوخ يسكبون على شبابهم الحكمة، وهؤلاء ينقلونها ويطورونها، كما أن الشباب يجددون معارف شيوخهم بما استجد من جديد المناهج العلمية ومبتكرات الطرائق الثقافية.

- هناك نواقص معرفية يتطلبها الواقع نفتقدها، ولا يمكن أن تكون إلا بالانضواء تحت مؤسسة واحدة توحد الجهد، وتقارب بين أهل هذا المذهب، منها الآتي.

- قناة فضائية.
- محطة إذاعية.
- موقع علمي وإفتائي وإخباري عبر الأنترنت.
- مجلة تنشر ما تجود به قرائح مفكرينا.
- جريدة تكون لسان حالنا في الخافقين، وليتنا واصلنا مسيرة الإمامين الكبيرين أبي مسلم البهلاني وأبي اليقضان الجزائري رحمهما الله تعالى الإعلامية.
- دار نشر عالمية تقوم بنشر كتب أهل المذهب وتترجمها وتسوقها عالمياً.
- جامعة تقوم بتعليم الفكر الإباضي وفقهه ومعارفه، يدرس فيها أبناء المذهب، ونشكر الخطوة الرائدة التي يقوم بها علماؤنا هنا بإقامة جامعة للفتيات الإباضيات، وندعو لهم بالسداد والتوفيق.
- مكتبة إرشيفية رقمية تقوم بحفظ مخطوطات المذهب وأرشفتها، وتسهيلها للباحثين وطلاب العلم عالمياً.
- مجمع فقهي إباضي يعبر عن وجهة نظره للقضايا، وقد تكون هناك قضايا يتخذ المذهب منها موقفاً موفقاً لا تسعد به المذاهب الأخرى، وذلك راجع إلى نقاء عقيدة أهل الحق والاستقامة، وأذكر من ذلك توحدهم على حرمة التدخين وعدّه كبيرة من الكبائر، وحرمة زواج الرجل بمزنيته ودوره في الحدّ من الزنى في المجتمع، وفقه الولاية والبراءة –الذي يحتاج إلى إعادة صياغة– ودوره في تمسك أهل المذهب بقيم الإسلام، والنظرية السياسية القائمة على الشورى، ونحوها الكثير، وهذا فعلاً يستدعينا أن نوجد هذا المجمع الفقهي، وأيضاً لأجل أن نشارك في المجامع الفقهية برؤية واضحة، وليس محاولات فقهية فردية غالباً ما تكون مبتورة.
- مركز دعم الدراسات العلمية، فالطالب الإباضي الذي يريد أن يتخصص في الطب أو الفلك أو الجولوجيا ونحوها، إن وجد دعماً من أهل المذهب سيعمل جاهداً على النهوض به في ميادين الحياة ولا سيما في تخصصه، وبالتالي سيتقوى ولاؤه لدينه وبني مذهبه.

اكتفي بهذه النقاط؛ ففيها مؤشر واضح للأهمية الملحة، مع أنها أمثلة وحسب.

10. أهداف المجلس

لابد لكل مؤسسة من أهداف ترسمها لنفسها تبغي تحقيقها، وفي المقام نفسه تكشف عن هويتها الفكرية، ولذلك لابد لهذا المجلس من أهداف يضعها لنفسه، ونحن هنا نذكر بعض الخطوط العريضة التي يمكن أن تضع تصوراً فكرياً عاماً لأهداف المجلس:

- جمع كلمة أهل المذهب العلمية والفقهية والثقافية.
- تبادل الخبرات المعرفية والعلمية بين أتباع المذهب.
- الحفاظ على ثوابت المذهب في ظل المتغيرات الحضارية التي يشهدها العالم.
- الكشف عن المناهج الفكرية والعقدية والفقهية التي يتميّز به المذهب الإباضي.
- ترشيد ناشئة المذهب وتوجيههم علمياً وأدبياً.
- الحفاظ على أتباع المذهب من الانسلاخ عنه، وخاصة أننا نشهد انفتاحاً معرفياً هائلاً، كما أن أبناء المذهب أخذوا بسبب ظروف الحياة ينتقلون من بلدانهم التقليدية وينساحون في الأرض، ومنها الدول الغربية التي تهيمن على العالم بثقافتها الرأسمالية العلمانية الملحدة.
- وضع الدراسات البحثية وعقد الندوات العلمية في القضايا المستجدة.
- تحصين المذهب فكرياً من الاختراق المنهجي من قبل الآخرين، وهذا لا يمنع من الاستفادة من الآخرين بعد دراسة فكرنا وتمحيصه وفهمه وفقهه.
- نشر الكتب والدراسات وإنشاء المجلات وقنوات البث المسموعة والمرئية والحاسوبية للتعريف بالمذهب والدعوة إليه.
- إصدار الفتاوى بعد الدراسة والاستقصاء والمشاورة العلمية.
- مواكبة التطور المعرفي والقضايا المطروحة على الساحة.
- المشاركة في الندوات والمؤتمرات التقريبية والحوارية مع المذاهب الأخرى بكلمة موحَّدة من قبل أهل المذهب.
- فتح قنوات حوار بين أبناء أهل المذهب، والاستفادة من خاماته الفكرية بشكل أفضل وأوسع.
- الاستفادة من التخصصات العلمية الأخرى كالطب والاقتصاد والجولوجيا والفلك والاجتماع والتربية والفلسفة والعلوم السياسية وغيرها، والتي بدأ أبناء المذهب ولوجها والتخصص فيها، ومنهم من برع فيها.

- فتح قنوات حوار مع المذاهب الأخرى بغية التعريف بالمذهب من جهة، ونشر الصورة الصحيحة للإسلام من جهة أخرى.

- فتح قنوات حوار مع غير المسلمين لأجل دعوتهم إلى دين الله الخاتم.

- اصدار المواقف المحددة تجاه ما يمس دين الله والمسلمين وأمة الإسلام؛ وهي كثيرة آخرها الرسوم المسيئة لسيد المرسلين محمد عليه السلام وتصريحات رأس النصرانية بابا الفاتيكان.

- تبادل البعثات العلمية وتسهيل جوانب البحث في مختلف الميادين بين أبناء المذهب، وخاصة عن طريق فتح المكتبات الأهلية لطلاب العلم.

- القيام بالدعوة إلى الله تعالى في مختلف أنحاء العالم، والاهتمام بتنشيط الدعوة في الأماكن الإباضية المستضعفة كشرق أفريقيا ووسطها وغربها، وإعداد الدعاة المؤهلين لذلك.

- ترجمة الكتب التي تحمل رسالة المذهب إلى اللغات العالمية المختلفة، والاهتمام بالداخلين في الإسلام على فكر هذا المذهب القويم.

- الاهتمام بالجاليات الإباضية وأفرادها في العالم، وحلّ مشاكلهم، والوقوف معهم من الانسلاخ عن دينهم ومذهبهم القويم، وبعث العزة في نفوسهم تجاه دينهم ومذهبهم.

ولا ننسى هنا أن نؤكد على وجوب أن ينأى المجلس بنفسه عن الصراعات الفكرية الداخلية والخلافات المذهبية الخارجية، وأن لا يورط نفسه في أي معارضة سياسية لأي دولة وخاصة الدول الإباضية أو التي تكتنف المذهب الإباضي.

11. هيكلة المجلس

هنا أيضاً لا أقوم بطرح هيكلة تنظيمية محددة، فهذه يتفق عليها بعد قيام المشروع والسلوك في بنائه، وإنما أعطي بعض ملامحه العامة:

أ. ينبغي أن يجمع هذا المجلس أعضاء من مختلف بلدان الإباضية، وأن يكون الانتساب إليه مفتوحاً حسب شروط محددة؛ ومن ذلك:

- الانتاج العلمي في أي فرع من فروع المعرفة، وليس في فرع الشريعة وحسب، ولا بأس أن يقيّم ذلك بالتأليف والاصدار المعرفي المختلف.

- أو القيام بالدعوة سواء داخل المناطق الإباضية أو خارجها.

- أو تبني نشاط فكري واضح المعالم مثمر الأكل، كالمكتبات والمراكز الثقافية والجمعيات العلمية وبيوت إحياء التراث.
- أو المشاركة الأكاديمية في الجامعات والكليات العلمية المختلفة.
- أو المشاركة في المؤتمرات والندوات الإسلامية والعالمية.
- أو إنشاء مواقع علمية ودعوية عبر الأنترنت أو القنوات المتلفزة والمسموعة.
- أو رجال الأعمال والاقتصاد والمال، وخاصة أصحاب البذل منهم.
- أو رجال السياسة والفكر والأدب المشهود لهم بالفاعلية والمشاركة. ونحو ذلك.

وأن يجتمع المنتسبون إليه مرة كل عام أو عامين.

هذا بالإضافة إلى المسالك الأخلاقية التي يتحلى بها كل مسلم يتصدر مثل هذا العمل، ويعجبني أن أسوق هنا جملة أخلاقيات ذكرها العلامة عبد الله بن محمد بن عامر الخراسيني النزوي، أحد علماء القرن الحادي عشر الهجري.

1. "ويعجبني من العلماء عالم لبس ملبس السكينة والوقار، وحسم الحوب والإصرار، وقطع أنوف الأنفة عن وجوه الجهد للإقلاع والاستغفار، ووضع عنان التخويف في المواعظ والتذكار، وعمّر بيوت الابتهال في بيداء الخلوة والأسحار، وغسل من خضم الخضوع درن الحسد والاستكبار، وشرب من صافي الصفاوة والأفكار".
2. "ومن آداب العلماء النصح لمن يعلمونه، والرفق بهم، ولا يعنفوا به متعلماً، ولا يحقروا ناشئاً، ولا يستصغروا صغيراً".
3. "ومن آداب العلماء أن لا يمنعوا طالباً، ولا ينفرواراغباً، ولا ييئسوا متعلماً، ولا يلبسوا متفهماً".
4. "وينبغي للعالم أن يكون أوسع الناس صدراً، وأكثرهم صبراً، وأجملهم سبقاً، وأحسنهم خلقاً، لأن المتعلمين منه، والحاملين عنه، يأخذون خلائقه، ويحذون طرائقه، فيجب أن يكون لهم إلى الأفعال منهاجاً، ومن غي الضلال سراجاً".
5. "فالواجب على العالم أن يحترم علمه، ولا يفتي بالشبهة والخطأ، ويتثبت بكليته، ويتأمل الخاص والعام".
6. "وينبغي للمفتي أن يتأمل المسألة تأملاً شافياً، كلمة بعد كلمة، وتكون عنايته بآخرها أتم من أولها، فإن السؤال يتقيّد بآخر الكلام".

7. "وينبغي للمفتي إذا قرأ الرقعة المكتوب فيها أن يشاور في الجواب من بحضرته ممن يصلح لذلك، أو يقرأها عليهم، فإن ذلك اقتداءاً بالسلف"[39].

ب. تكون على رأس هذا المجلس إدارة مقتدرة تنتخب بالشورى من الأعضاء المنتسبين، لمدة أربعة أعوام، وتجتمع مرتين في العام مثلاً، لتسيير المجلس الأعلى للإفتاء والنظر في أموره، وحل مشاكله.
بشرط أن يكون عضو الإدارة من أعضاء المجلس أصلاً، وله نشاط واضح وبارز فيه، ويمكن أن تحدد شروط أخرى كسعة علمه، ومشيخته العلمية في بلده، وكبر السن، وغيرها.

ج. تتفرع عن المجلس الأعلى لجان تقوم بتنفيذ سياساته ومهامه، وتصبو إلى تحقيق أهدافه وتعمل على الوصول إلى غايته، كما تعمل أيضاً على حل مشاكله وما يعترضه من عقبات في سير عمله، وهذا ما سنتكلم عنه بإذن الله تعالى في المبحث التالي.

د. أن تتشكل جمعيات في كل دولة تمثل المجلس الأعلى للإفتاء، وذلك بحسبما تسمح به الظروف السياسية والاجتماعية في تلك الدولة، وأن يشكل المجلس وفداً رسمياً منه لمخاطبة المسؤولين في الدول للسماح بافتتاح جمعية أو لجنة كفرع منبثق عنه، وذلك بشرح آهدافه وغاياته النبيلة، وكل هذا خاضع للدراسة والتقويم قبل بدء التنفيذ.

هـ. أن يكون للمجلس موقع عبر الانترنت، يعبر عن آرائه، وينشر أخباره، ويتصل بالآخرين، ويتواصل معهم، ويقدم لهم الدراسات والكتب الإباضية.

ويكون أيضاً حلقة اتصال بين أعضاء المجلس ولجانه المنبثقه عنه.

و. الإدارة المالية التي تعمل على توفير الإمداد المالي لتسيير شؤون المجلس، ويكون التحصيل المالي عن طريق العضوية والتبرعات والهبات، والعائد من استثمار الأوقاف وغيرها، وهو أهمها ليضمن له الاستقلال والقوة الفاعلة، والإدارة المالية تختلف عن لجنة الوقف –التي سنتكلم عنها لاحقاً بإذن الله تعالى– فهذه تعنى بالشؤون المالية وإدارتها مباشرة، أما لجنة الوقف فهي تعنى بالاستثمار وتنمية المشاريع الاقتصادية التي يعود ريعها إلى المجلس، فتقوم بعد ذلك الإدارة بتوزيعها على مهام المجلس.

12. لجان المجلس

[39] عبد الله بن محمد الخراسيني "فواكه العلوم" ج1 ص84-88، باختصار.

من الضرورة بمكان أن تتفرع عن المجلس –كما قلنا– لجان، فهي أرجله التي يقف عليها، وأذرعه التي ينفذ بها مهامه، وأعينه التي يرى بها حاجات أهل مذهبه، وآذانه التي يسمع بها مطالبهم، وتكون هذه اللجان بحسب الحاجة؛ منها:

- لجنة الفتوى: تعمل في إصدار الفتوى والإجابة عن أسئلة الناس، والاجتهاد في القضايا المستجدة، ويكون ذلك عن طريق المشاورة بين أعضاء اللجنة، وبعد دراسة تأصيلية للواقعة وأدلتها، وكما قال الشيخ الخراسيني: "وينبغي للمفتي إذا قرأ الرقعة المكتوب فيها أن يشاور في الجواب من بحضرته ممن يصلح لذلك، أو يقرأها عليهم، فإن ذلك اقتداءاً بالسلف"[40]

  كما يمكن أن تخاطب اللجنة القنوات الفضائية المتلفزة والإذاعية العالمية بمشاركة أعضاء مؤهلين منها ترشحهم اللجنة للمشاركة في برامج الفتوى والحوارت الفقهية.

- لجنة الدراسات والبحوث العلمية: وهي تعنى بالبحث العلمي الرصين في شتى مجالات المعرفة الإسلامية والإنسانية والعلمية، وتحضتن باحثي المذهب الجادين وتفرغهم لهذا العمل، وتعمل على دعمهم المعرفي والمادي، وتوكل لهم مهمة مشاركة إخوانهم في اللجان الأخرى للقيام ببحث قضية معينة، وأيضاً التأليف العلمي المعاصر، وكذلك وضع المناهج والمقررات العلمية التربوية التي تعتمد للدراسة في المدارس والمعاهد والجامعات، ومساعدة طلاب الدراسات العليا كالماجستير والدكتوراه في تقديم الإرشادات العلمية والأكاديمية لهم.

- لجنة شؤون الدعوة: هذه اللجنة تقوم بإعداد الدعاة وتربيتهم، وتعريفهم بأساليب الدعوة وطرائقها، وفهم طبيعة المجتمعات، والمتغيرات الاجتماعية والظروف الدولية.

  كما أنها تقوم بالربط بين الدعاة في مختلف مناطقهم، وعقد الزيارات المتبادلة، وتشجيعهم نحو المزيد من الإنتاج، والتعايش السلمي مع المجتمعات، ولا سيما إن كان من إخوانهم المسلمين من الفرق الأخرى.

- لجنة المؤتمرات والندوات: لا أحد يخفى عليه أهمية المؤتمرات والندوات في النضوج الفكري، وفي التعريف بالهوية والمساهمة الفاعلة، وهذا ما يحتاج إليه المذهب فعلاً، ونستطيع أن نقول بكل يقين: إن المذهب عرف من قبل إخوانه المسلمين المنتسبين إلى المذاهب الأخرى بالصورة الصحيحة أكثر ما

---

[40] عبد الله بن محمد الخراسيني "فواكه العلوم" ج1 ص88، باختصار.

عرف من خلال المشاركة في المؤتمرات والندوات والمجامع العلمية، وهي سنة حسنة استنها الإمام أبو إسحاق اطفيش رحمه الله تعالى، وسار عليها من بعده أشياخ المذهب كسماحة الشيخ أحمد الخليلي، والشيخ محمد بن الشيخ، والشيخ ناصر المرموري، والشيخ فرحات الجعبيري، والشيخ أحمد السيابي، والدكتور مصطفى باجو، والدكتور محمد ناصر صالح، والدكتور محمد بوحجام، وغيرهم الكثير.

وغالباً ما تتحول الأوراق المقدمة في الندوات إلى كتب تصدر بعد ذلك تسهم في الثراء المعرفي الإسلامي والإنساني، وتعمل على رفد الفكر الإباضي.

- لجنة الجاليات الإباضية: نحمد الله تعالى أن الإيام أجبرت بعض الإباضية على الخروج من أماكنهم المعهودة وبلدانهم المعروفة، ورب ضارة نافعة، ألم تجبر الظروف إباضية عمان على الخروج إلى شرق إفريقية؟ لينادحوا إلى تلك المناطق وهم حاملون الهوية الإسلامية بصبغتها الإباضية، فتتلون ثقافة كثير من تلك المجتمعات باللون الإباضي، وبالتالي في الهجرة والخروج فوائد أكبر من التقوقع، ألم يظل الإسلام ثلاثة عشر عاماً في مكة، ولم ينتشر مثلما انتشر بعد الهجرة إلى المدينة المنورة؟ نعم في البلد الأم تتم صناعة الأجيال المتشبعة بالعقيدة الصحيحة والأفكار القويمة ومناهج الفقه السليمة، إلا أن في الخروج والهجرة نشر للفكرة، والفكرة إن لم يعمل على نشرها تموت.

لكن هؤلاء المهاجرين في ظل الظروف والمتغيرات الدولية الحالية يشكّلون جاليات تعاني الكثير جداً من الأزمات والمشكلات، وأهمها الخوف من ذوبان الهوية الإسلامية، بل إنسلاخ أبنائهم من الإسلام رأساً، وقد زرنا بعض هذه الجاليات فوجدناهم يصرخون بملء فيهم أن لا تتركونا لصخرة الزمن تطحننا طحن الرحى للدقيق.

إذن لجنة الجاليات الإباضية مهمة وضرورية لتقوم بزيارة هذه الجاليات وتوعيتها، والنظر في ظروفها واحتياجاتها، وربطها بعلماء المذهب، ومساعدتهم على زواج أبنائهم وبناتهم من بعضهم البعض، والحفاظ على هويتهم الاجتماعية، وتمكين الزيارات المختلفة الشبابية والأسرية لهم، وعلى رأسها زيارات العلماء والمفكرين.

وإمداد هذه الجاليات بالفتاوى والأجوبة على الأحداث التي تطرأ عليهم، وهم في دار غالبها الساحق أهل كفر وشرك، فمن الضروري بمكان أن يوجد العلماء بقربهم حتى يتمكنوا من مساعدتهم على حلِّ مشكلاتهم المتعلقة بأمر تعبدهم، وغيرها من قضايا معيشتهم في تلك البلدان،

ومن نافلة القول أن ننبه هنا بأن معايشة العلماء لأحوال هذه الجاليات في وسطها يختلف كلية عن سماع أسئلتهم من على بعد، بحيث تفصل بينهما فواصل معيشية وثقافية متباينة جداً.

كما تساعدهم هذه اللجنة أيضاً على فتح آفاق الدعوة إلى الإسلام والتعريف بهوية المذهب وأهدافه السامية ووميزاته الفريدة.

وهناك من مارس عمل هذه الجاليات وخبره وقام به من أهل المذهب يمكن أن يستفاد من تجربتهم الرائدة، كالشيخ محمد جراس والشيخ عاشور كسكاس حفظهما الله تعالى.

- اللجنة الاقتصادية: مهمة هذه اللجنة التفكير في المشاريع الاقتصادية التي يمكن أن تخدم أتباع المذهب، ودراسة جدواها، والاستفادة من كوادرها في الجامعات، فلعل من أهم نقاط ضعف أهل المذهب يكمن في وضعهم المالي، فعلى هذه اللجنة أن تقوم ببحث الرقي في هذه الجوانب، وإقناع أثرياء المذهب بالمشاركة الفاعلة في النهوض به، أو التبرع السخي في جوانب منه كالمساهمة في إنشاء قناة إذاعية أو فضائية تلفزيونية، أو تبني طباعة كتب، إو إنشاء دار نشر، أو كفالة فقراء وأيتام المذهب في المناطق الفقيرة، أو وضع آلية لتوزيع الزكاة في المجتمعات الإباضية وحتى غير الإباضية للإسلام والإنسانية.

قد يكون ليس من مهمة هذه اللجنة أن تقوم هي بنفسها في إشادة المشاريع الاقتصادية لكنها بكل تأكيد ستدفع بعجلة التنمية لدى أفراد المذهب، وتنير لهم الطريق نحو غدٍ أفضل بإذن الله تعالى.

- لجنة الإعلام: لا ريب أن الإعلام أصبح هو اللسان الناطق للأمم والشعوب والدول والمجتمعات والمؤسسات والأفراد، ولذلك فلا غنى لنا عن لجنة تقوم بهذا الدور، وقد تكلمنا عن ضرورة قيام منافذ إعلامية لأهل المذهب.

- لجنة الحوار الإسلامي: أصبح الحوار هو اللغة التي ينتهجها العالم الآن، ولعمري هي لغة قرآنية دعا الله تعالى عبادة المؤمنين إليها، وهي التي يسميها القرآن الكريم بالجدال، فقال عزَّ من قائل مخاطباً نبيه الكريم أن يحاور أهل الكتاب: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران: 64، حيث الحوار والمجادلة عند المسلمين تسعى دائماً إلى تبليغ الحق والدعوة إلى دين الله تعالى.

والدعوة الحوارية والمجادلة هي أسلوب من أساليب الأنبياء منذ النبوات الأولى، قال الله تعالى حكاية عن قوم نوح في ردهم على نوح عليه السلام: ﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ هود: 32.

والمجادلة هي لغة الحوار الهادئة والهادفة حتى مع غير المؤمنين؛ قال تعالى: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ العنكبوت: 46.

وتبتغي المجادلة إقناع الناس بدين الله تعالى، ولذلك ينبغي أن تكون بلغة حسنة مقبولة لدى الطرف الآخر: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ النحل: 125.

وحكى الله تعالى قصة حوار الرجل المؤمن مع الرجل الكافر، حتى تكون لنا في ذلك عبرة لنحاور غير المؤمنين لنصل بهم إلى طريق الإيمان، قال تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلاً رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعاً، كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئاً وَفَجَّرْنَا خِلالَهُمَا نَهَراً، وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَراً، وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْراً مِنْهَا مُنْقَلَباً، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً، لَكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَداً، وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالاً وَوَلَداً، فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِ خَيْراً مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَاناً مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً، أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْراً فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَباً، وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَداً، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِئَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَمَا كَانَ مُنْتَصِراً، هُنَالِكَ الْوَلايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَاباً وَخَيْرٌ عُقْباً﴾ الكهف: 32- 44.

وهي فرصة للاستماع إلى هموم الآخرين والعمل على حلها، وفهم قصدهم، حتى داخل الإطار الإسلامي نفسه، قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ المجادلة: 1.

والحقيقة أن ما ينقص الإباضية هو الحوار الداخلي فيما بينهم، حيث أخذت كل فئة منهم تتبنى خطاً فكرية، وتقلل من أفكار الآخرين، بل تعدّ ما عليه الآخرون خطراً ماحقاً وانحرافاً دينياً عن جادة الصواب، ولذلك نقول بأنه آن الآوان لتصافي الخلان، ومعرفة كل طرف ما عند الآخر.

كما أن للحوار أهمية بالغة مع الطرف الآخر، حيث هو ضروري للتعايش السلمي، وللتعريف بالذات، وللألفة والتآلف، ولتبادل ما يمكن تبادله من قويم الأفكار والمعارف، وتقويم سقيمها، فالإنسان لا يقف على خطئه إلا بعرضه على طرف آخر، وخاصة النقيض؛ فبنقيضها تعرف الأشياء.

وقديماً قيل:

فالضد يظهر حسنه الضد ... وبضدها تتميز الأشياء

والشاعر الموصلي يقول:

كشفَ الإلـهُ الضرَّ عنَّا وانثنتْ بقدومهِ تتراكمُ النَّعماءُ

وتَمَيَّزتْ عمَّا مضى أمْ كيفَ لا ... وبضدِّها تتميَّزُ الأشياءُ

ومن هنا نرى ضرورة أن تكون لجنة حوار تعمل على تفعيل الحوار العلمي الهادف داخل البيت الإباضي من جهة، وبين الإباضية وبقية المسلمين من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة بينهم وبين غير المسلمين.

- لجنة الترجمة: أصبح الآن يقاس تقدم الأمم الحضاري بما تترجم من لغتها إلى لغات الأمم الأخرى، والعكس كذلك، ومما ينعى على العرب أن لديهم ضعفاً كبيراً في هذا المجال، حتى أن ناتج الدول العربية مجتمعة من الترجمة أقل من ناتج أضعف دولة أوروبية.

واختلاف ألسنة الناس هو شرعة كونية وفق سنة الله تعالى في قانون التباين والتكامل الذي يحرك الحياة، وقد جعل سبحانه ذلك آية من آياته، قال تبارك اسمه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾ الروم: 22.

وأيضاً مخاطبة الناس بلغاتهم ضرورة كونية خاضعة للشرعة الإلهية في هذا الوجود، فقد كان الله تعالى يرسل رسله الكرام إلى عباده بلغتهم، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ابراهيم: 4.

والكتب السماوية هي الأخرى تكون بألسنة من أنزلت إليهم، يقول الحق جلَّ شأنه: ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَاماً وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَاناً عَرَبِيّاً لِيُنْذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَى لِلْمُحْسِنِينَ﴾

الاحقاف: 12.

وعلى ذلك نرى من الأهمية بمكان أن نقوم بترجمة كتب المذهب التي تدعو إلى الإسلام وتعرف به، وتعرف بحقيقة هذا المذهب القويم وما يدعو إليه من صفاء العقيدة واستقامة الفكر وثراء الفقه وحرية الإنسان؛ أن نقوم بترجمة هذه الكتب إلى اللغات العالمية، وذلك لضرورتين:

الأولى: لتنوع لسان أهل المذهب من العربية إلى اللغات الإفريقية وخاصة السواحلية، والإنجليزية والفرنسية، ولا ننسى اللغة الأمازيغية "البربرية" التي يصح أن نسميها ولو مجازاً اللغة الثانية لأهل المذهب.

الثانية: لأجل الوصول إلى بقية البشر، وهي لغات كثيرة جداً يمكن أن نتخير منها الأهم.

- لجنة الصداقة والاتصال: والكيان الإباضي هو كأي كيان حي مفكر لا غنى له عن غيره من الكائنات المفكرة الأخرى، ولذلك لابد له من التواصل مع الآخرين، يقول أبو حمزة الشاري من على منبر رسول الله صلى الله عليه ماداً يده إلى إخوانه المسلمين: (الناس منا ونحن منهم إلا ثلاثة: مشركاً بالله عابد وثن، أو كافراً من أهل الكتاب، أو إماماً جائراً)، ولنا في سلفنا الصالح أسوة حسنة وقدوة متبعة، "فنجد العلامة أبا مسلم ناصر بن سالم البهلاني يرسل إلى الإمام سالم بن راشد الخروصي رسالة تفيض بروح الأخوة الإسلامية، ينصحه فيها بالالتقاء مع إخوانه المسلمين، ويحذره من مغبة الانغلاق على النفس، وهذه الرسالة تبين عن مكنونها فلا تحتاج إلى تعليق منا، فمما جاء فيها:

(ثم إني أشير عليك بمصادقة أمير نجد وأمراء الساحل الفارسي، ولا بد من إرسال وفد لتوثيق الألفة والصداقة بينك وبينهم، ففي ذلك حسن السياسة وخير المغبة ما لا يخفى عليك، وتخير الوفد الذي ترسله أن يكون من علماء المسلمين نفرين أو أكثر، ومن العقلاء الساسة ذوي البصائر والفطنة، ممن ترضيك بصيرته ويؤدي عنك فوق ما في نفسك، وكاتب شريف مكة وإمام صنعاء وسلطان لحج، واتخذ مع كل أمير من أمراء الجزيرة العرب يداً وسياسة، وإن استطعت أن لا تدع جزيرة العرب إلا كتلة واحدة تؤدي لك الصداقة فافعل، ولابد لكم من مكاتبة الشيخ سليمان بن عبدالله الباروني فقد صار بعد حرب طرابلس الغرب وزيراً في مجلس الأعيان باستانبول، وفي مكاتبة هذا الرجل والتعرف إليه وإلى الدولة العثمانية بواسطته سياسة معتبرة النفع عظيمة الفائدة، وهذا رأي توجه لي

وأراه ضرورياً لازماً لسياستكم، وقصركم النظر على إقامة الشعائر الدينية في مملكتكم فقط دون النظر في سياسة الدين والإكثار من الصديق أمر يحتاج إلى النظر.

ثم إن في الهند جمعيات دينية إسلامية سياستها حياطة الإسلام، فإن رأيتم أن تعقدوا معها حبلاً فاكتبوا كتاباً ونحن نتكفل بإرساله إليهم، وقد وصلتنا عنهم إعلانات ونشرات وجهنا إليكم منها نسخة، وهذا إن لم ينفع لم يضر، فأقل ما فيه إشاعة دعوة المسلمين في الممالك الإسلامية، والإظهار مع أعدائنا الكفرة أن أهل الإسلام قد ارتبط بعضهم ببعض، وجمعتهم الجامعة الإسلامية بعواطف الإخاء الإيماني والوئام الملي.

وإظهار دعوة المسلمين إلى جميع الأمم الإسلامية؛ يكشف لسائر الأنحاء الإسلامية ما أنتم عليه؛ من حسن المقصد ومراعاة إقامة الشعائر الدينية وإحياء السنة وإماتة البدعة، وإنكم لم تنهضوا للملك والسلطان، وإنما نهضتكم غيرة لانتهاك حرماته وتعطيل حدوده، ووقوفكم حجرة في بلعوم القوم الكافرين).

ويعمل الإمام سالم بهذه النصيحة قدر استطاعته، ثم يعمل بها من بعده الإمام محمد بن عبدالله الخليلي، فيرسل رسالة إلى الملك السعودي سعود بن عبدالعزيز جاء فيها:

(وقد جعلتنا نيتكم الطيبة الخالصة ندعوكم بالنصر والتوفيق على سعيكم الجميل في توجيه كلمة المسلمين، وتكتلهم تحت لواء الإسلام وانتسابهم إليه، ودعائهم إلى كتاب الله العزيز وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والى ذلك أرشد القرآن العظيم فقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الأَسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ آل عمران: 85، ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الأِسْلامُ﴾ آل عمران: 19، قال صلى الله عليه وسلم: (كونوا عباد الله إخوانا على الخير أعواناً).

فيا صاحب الجلالة، قد استخلفكم الله في بلاده، فنرغب إليه سبحانه أن يجعلكم من الذين وصفهم في قوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ الحج: 41.

ومن الأمر بالمعروف السعي في توحيد كلمة المسلمين، وفي إماتة الانتساب إلى المذاهب وإظهار التعصب لها، اللذين قضيا على الإسلام، وتسلط على أبنائه عبدة الأصنام الأجانب الأكالب، وأن

لزوم ما كان عليه السلف الصالح والسير بالمسلمين سيرهم هو الذي يعيد علينا عزنا الشامخ ومجدنا الباذخ)"[41].

بل قبل كل هذا نجد الله تعالى في كتابه العزيز لا ينهانا أن نتواصل مع غير المسلمين بالقسط والبر، فالبشر هم مادة الإسلام والأرض الخصبة للدعوة إليه، قال تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة: 8، وكل ذلك لأجل أن يتحول ﴿الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ فصلت: 34.

وفي سيرة المصطفى عليه السلام نهج هداية لنا؛ حيث كان يستقبل الوفود، ويخصص لنفسه خلعة يتزيّا بها وهو يلتقيهم؛ ترحيباً بهم وبشاشة في وجوههم لأجل دعوتهم إلى دين الله تعالى، روى الربيع في مسنده: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة والوفود إذا قدموا عليك) المسند: 271.

وعلى ذلك فإننا ندعو أن يضم مجلس الأعلى للإفتاء لجنة للصداقة والاتصال بالآخرين.

- اللجنة القانونية: كل عمل ناجح لابد له من حياطة قانونية تحميه من غوائل الاندثار، وتبصره أين يضع أقدامه ليواصل الطريق بثبات، وهذا البقاء وهذه الاستمرارية هما ما ننشدهما للمجلس الأعلى للإفتاء، ولذلك لابد له من لجنة قانونية؛ يكون أعضاؤها من القضاة والمحامين والأكاديميين القانونيين، تدرس وضع المجلس القانوني بحسب قوانين الدولة التي يمارس فيها المجلس مهامه، كما أنها تجنبه المآزق، ولو لا قدر الله أن حدثت مشكلة فإن اللجنة تسعى فوراً إلى علاجها.
وفي نفس الوقت يستفيد من اللوائح التنظيمية القانونية لتسهيل عمله في المجتمعات.
وبالجملة ضرورة هذه اللجنة وفوائدها العائدة على المجلس لا تنكر.

- لجنة المتابعة والتقويم: وهي اللجنة التي تقوم بمتابعة عمل سير المجلس ولجانه، فالعمل الدائم هو من يقف خلفه جهاز متابعة ناجح، كما أن له فائدة جليلة في تقويم أعمال المجلس، وضخّ الدماء الجديدة في العاملين بالمجلس ولجانه، سواء من حيث تجديد الكوادر أو الأفكار أو الوسائل والطرائق.

[41] خميس العدوي "الواقعية والوحدة الإسلامية" ص101-104.

ثم لابد مع ذلك من وضع الخطط المستقبلية وفق استراتيجيات ثوابت الإسلام ومتغيرات الواقع، وتقويم هذه الخطط، والنظر فيما تم تحقيقه، وما لم يتم تحقيقه، ووضع البدائل للمتغيرات، والخطط البديلة للطوارئ، وهكذا.

- لجنة الوقف: وهي لجنة تقوم بتشجيع الناس على التبرعات لأجل إنشاء أوقاف إباضية تعود بريعها على هذا المجلس ولجانه ومشاريعه التي يقوم بها، وبذلك يستغني المجلس عن ذلّ الاستجداء.

ولا ننسى هنا أموال الزكاة التي يمكن أن تجمع ويقام بها مشاريع يعود ريعها على الأصناف الثمانية، ومنها صنف "في سبيل الله" الذي يدخل ضمنه مثل هذا المشروع المبارك.

يقول سماحة الشيخ الخليلي:

"حدد الله في كتابه مصارف معينة للزكاة في قوله عز من قائل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ﴾ التوبة: 60، ولا يجوز لأحد صرف الزكاة في غير هذه المصارف المشروعة بنص الكتاب، وما من شك أنه لا يتسنى لأي أحد أن يضعها بنفسه في جميع هذه المصارف، لتوقف ذلك في بعضها على وجود ولي أمر للمسلمين، يضع كل شيء في نصابه الشرعي، فيأخذ الزكاة بحقها ويضعها في مستحقها، إذ من هذه المصارف سبيل الله، وهو مصرف واسع يشمل وجوهاً شتى من مصالح الأمة في دينها ودنياها، والقائم برعاية ذلك كله هو ولي أمر المسلمين، الذي يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويقيم فيهم حدود الله وينفذ فيهم أحكامه، فإنه أجدر برعاية مصالحهم، وأحق بجمع صدقاتهم ووضعها حيث أمر الله، فيعطي الفقراء والمساكين والعاملين عليها وسائر الأصناف المفروضة لهم مستحقاتهم منها بحسب ما يقتضيه ميزان العدل، أما مع انفراط عقد المسلمين وعدم وجود من يقوم برعاية مصالحها، فإن كل واحد منهم مطالب بأن يتحرى الأمانة والعدل في أداء ما فرض الله عليه من زكاة ماله.

هذا، ولم أجد في شيء من كتب الفقه السابقة تعرضاً لاستثمار أموال الزكاة قبل وضعها في مواضعها، وإنما أفادت مراجع الفقه وغيرها ما ذكرته من قبل من اختلاف نظرة الفقهاء بين التوسعة والتضييق في بعض المسائل، بناء على اختلاف نظرتهم في ترجيح أحد الأصلين على الآخر، فمن راعى جانب التعبد شدد في ذلك، ومن راعى جانب المصلحة كان بخلافه.

ولئن كانت المصلحة هي المحور الذي يدور عليه الفقهاء الموسعون، فإن قضية الاستثمار يجب أن تكون موضوعة في إطار المصلحة، فيحكم بجوازه أو منعه بناء على ثبوتها أو انتفائها، إلا أنه لا يمكن أن يترك الحبل على الغارب في ذلك، فيباح لكل أحد أن يتصرف وفق ما يدعيه من المصلحة التي يراها، وإنما ولي أمر المسلمين الأمين هو بمثابة الوكيل الشرعي لهم جميعاً في رعاية مصالحهم، فإن وجد أن الزكاة قد سدت حاجة الفقراء والمساكين، وكانت بيده فضلة منها لو تركت لاستهلكت، فلا مانع في هذه الحالة ـ حسب نظري ـ من استثمار هذه الفضلة الزائدة عن حاجة أهلها فيما يعود عليهم بالنفع الأعم.

وربما كان في صنيع عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ عندما حبس الفيء على المسلمين لينتفعوا بريعه من غير أن يقتسموا أصله ـ ما يستأنس به لصحة هذا النظر وسلامة هذا الاتجاه، وكذلك صنيعه ـ رضوان الله عليه ـ عندما رأى الإسلام اشتد عوده وعظمت منته، وبسقت دوحته، ولم يكن بحاجة إلى استعطاف المؤلفة قلوبهم لاستدرار نفعهم واتقاء ضرهم، وقف عنهم سهمهم من الزكاة، وليس ذلك إلا لما أبصره من حكمة التشريع، وأدركه من أبعاد المصلحة، فإن مشروعية إشراكهم في الزكاة ما كانت إلا لاجتلاب نفعهم ودفع ضررهم، وبما أن المسلمين أصبحوا في غنى عن ذلك لما آتاهم الله تعالى من قوة، ووهبهم من تمكين، رأى ذلك الخليفة الراشد البصير أن بقية مصارف الزكاة هي أولى بالتوفير، فوقف عنهم هذا السهم، وكان ذلك على مرآى ومسمع من سادة الأمة المهاجرين والأنصار ـ رضي الله عنهم ـ، ولم يكن منهم نكير، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً.

ولئن ساغ اجتهاد ولي الأمر في ذلك عندما يرى مصلحة الفقراء والمساكين متعينة في استثمار نصيبهم من الزكاة، بعد سداد خلتهم وإشباع مسغبتهم، فإنه لأحرى أن يجوز في نصيب المصرف السابع وهو سبيل الله، لأنه من أصله موكول إليه ومردود إلى نظره، وقد نص الفقهاء على أن له أن يشتري به ما يراه مصلحة للمسلمين لأجل إعلاء كلمتهم وحماية بيضتهم، ففي الإيضاح ما نصه: (وكذلك جائز له ـ أي للإمام ـ أن بشتري من الصدقة العدة والسلاح والخيل للجهاد)، لأنه قال تعالى: ((وَفِي سَبِيلِ اللهِ)).

بل نص على أن عامل الإمام في الزكاة يجتهد وسعه فيما يعود بالمصلحة على أصنافها بعد ما يكون في يده إلى أن يدفعها إلى إمامه، ففي الإيضاح أيضاً: (وكذلك العامل هو الناظر فيما استعمل عليه، وفي جميع ما يصلح له البيع، وفي شراء ما يصلح له الشراء).

ونحوه في النيل وشرحه.

ويقال مثل ذلك في سهام بقية المصارف، ما عدا العاملين، فإن ولي أمر المسلمين هو الناظر لمصلحتهم جميعاً، والراعي لحقوقهم، والمؤتمن على دينهم ودنياهم، ولابد له من استشارة فقهاء الأمة وذوي الخبرة والحنكة في مصالحها.

وخلاصة القول أن استثمار أموال الزكاة إنما ينبني جوازه على رأي الذين غلبوا الجانب المصلحي فيها، ولابد ـ في نظري ـ من أن يكون القائم بذلك هو ولي أمر المسلمين، نظراً لما هو الأصلح، وحرصاً على ما هو الأوفر لمستحقي الزكاة، مع استشارة لأهل النظر من خبراء وفقهاء"[42]

- وغيرها مما يلزم من اللجان.

وأن تجتمع كل لجنة من هذه اللجان مرة كل عام.

13. مقر المجلس

لابد للمجلس من مقر رئيسي لانعقاده، ويمكن أن يكون في إحدى هذه الدول الثلاث: فرنسا، أو بريطانيا، أو تنزانيا، ولكن نظراً للتكلفة الباهضة التي تستغرق في الدولتين الأوليين، ورخصها في الأخيرة فإنه قد يكون من المناسب أن يكون مقره في تنزانيا، ويجب أن يسجل رسمياً في الدولة التي ينشأ فيها.

14. مراحل تنفيذ مشروع المجلس

في حال وجود القبول لهذا المشروع بين علمائنا ومفكرينا ودعاتنا وأتباع المذهب عموماً، وهذا ما نأمله بعون العزيز القدير، وهو ما ندعو إليه، ونسأل الله تعالى أن يقيضه لأهل الحق والاستقامة، فلا ريب أنه ينبغي أن يمر بمراحل لتنفيذه –كأي عمل آخر جاد ومهم– هذه المراحل يجب أن تخضع لبرنامج زمني يجب عدم خرمه أو التسويف فيه، بل التقيد بوقته بأضبط ما يمكن، نذكر من هذه المراحل:

- مرحلة مناقشة الفكرة: حيث يجتمع المؤمنون بالفكرة أو من يمثلهم لدراسة المشروع، وجدوى قيامه، ووضع الأسس الأولى لقيامه، وكذلك الأهداف التي يبتغي الوصول إليها، والخروج بآلية لتنفيذه، تنبثق منهم لجنة –هم أو من يرشحونهم– تقوم بمتابعة قيام المشروع، ويمكن أن تسمى لجنة التأسيس، وهي مرحلة نقدرها بعام كامل.

[42] أحمد بن حمد الخليلي "الفتاوى الكتاب الأول" ص495-497.

- مرحلة التسجيل والدعوة إلى الفكرة، وكسب المؤيدين، وأخذ الآراء منهم، والاستفادة من الإمكانات التي هي متوفرة، وكذلك دراسة المؤسسات الشبيهة العاملة في العالم الإسلامي، والقيام بزيارات إليها، والالتقاء بالقائمين عليه، والاستفادة من خبراتهم.
  كذلك في هذه المرحلة يتم فتح باب تسجيل العضوية والانتساب إلى المجلس، ودراسة فتح مقر ثابت له، وتسجيله رسمياً، ويمكن أن تستمر هذه المرحلة مدة عامين.
- مرحلة دراسة الأولويات: وفيها يتم تحديد ما هو أولى من غيره في التنفيذ، وبحث تأمين مصادر التمويل المالية للمجلس، وهي مرحلة قد تستغرق عاماً بأكمله.
- مرحلة توزيع العمل إلى لجان: ويكون تشكيل هذه اللجان أيضاً بحسب الأولوية، وهي مدة قد تستمر لسنة أيضاً.
- مرحلة الإشهار: وهي المرحلة التي يشهر فيها المجلس بين الناس، وعبر وسائل الإعلام الممكنة، وينتقل المجلس بعدها لممارسة أعماله المناط بها.

كل هذه المراحل تدخيل في تأسيس المجلس، ولكن ليس من الشرط التقيّد بها، إذ قد يرى المؤسسون مراحل أخرى تختلف عنها، أو تختلف في بعضها وتتفق في بعضها الآخر، وهذا لا يضير شيئاً، فالمقصود هو قيام المشروع إن وجد صدى بين رجال المذهب.

على أن هذه الورقة نفسها قد تكون خطوة غير ناضجة في حدِّ ذاتها، وبالتالي توجد بدائل أخرى تحل محلها، فيكفي هذه الورقة أن تبتغي الأجر من الله تعالى أن دعت إلى رصّ صف أهل الحق والاستقامة، وطالبتهم بمزيد من العطاء المنظم والمدروس، والله وحده يفعل ما يريد؛ إنه نعم المولى وهو القادر على كل شيء.

15. آلية عمل المجلس

يجب أن يكون عمل المجلس الأعلى للإفتاء قائماً على الشورى في جميع لجانه، ولا سيما الفتوى والتوصيات العلمية والآراء المعبرة عن المجلس، فيجب أن لا تكون فيها محاباة لتوجه بعينه داخل المجلس أو لشخصية مرموقة، وإنما بناء على الدليل العلمي المؤيد بالأدلة الشرعية، والذي يبغي مصلحة المسلمين، المتخذ وفق آلية الشورى التي انبنى عليها المذهب الإباضي، وكانت ميزة من ميزاته عن بقية المدارس الإسلامية الأخرى، وقد بيّنا ذلك في الحديث عن الشورى فيما نقلناه بإسهاب عن كتاب "الحقوق في الإسلام" لسماحة شيخنا أحمد بن حمد الخليلي حفظه الله تعالى.

16. خوف لا مبرر له

لقد قمتُ باستفتاء عبر رسائل الهاتف النقال بين الإباضية في عمان؛ مشارقة ومغاربة، حول رأيهم في قيام هذا المجلس، فكانت أغلب الإجابات ترد بالموافقة، لكن نسبة –وإن كانت قليلة– لا يمكن إهمالها عارضت قيام الجلس، وكان اعتراضهم يتلخص في الخوف من مصادرة المجلس لآراء بقية رجال المذهب، وخاصة فيما يتعلق بالفتوى والاجتهاد والآراء، وبعضهم وافق ولكن نبه على ضرورة أن لا يتحول المجلس إلى مؤسسة "كهنوتية" كتلك التي يعاني منها بعض الفرق الإسلامية حسب تعبيره.

ومع تفهمنا لهذه الاعتراضات فيما لو تحوَّل المجلس فعلاً إلى مؤسسة مستبدة برأيها، إلا أننا هنا قد شرحنا بإسهاب الطريقة التي يدار بها المجلس وهي الشورى، وأتينا برأي سماحة الشيخ الخليلي بأن الشورى تعمل في مجال الآراء لا قطعيات الدين، والآراء كما هو معلوم لا تفسيق فيها ولا تضليل ولا تكفير ولا تبديع لمن يخالفها، قال العلامة العوتبي: "ولا يجوز من قال برأيه أن يشهد أن رأيه هو الصواب، وأن كل ما خالف رأيه هو الخطأ"[43]، وهذه قاعدة عليها أهل المذهب قاطبة، بل عليها أهل الإسلام جميعاً، وإنما المجلس سيضمن توحد الجهود، والسعي إلى توجيه أبناء الأمة، والكشف عن غوامض المسائل الحادثة في الحياة، وغيرها من الأمور كما بيّنا سلفاً، وكل ذلك سائغ الاختلاف، ولأنه كذلك نادينا بتجميع القدرات والكفاءات والطاقات لأجل بناء كتلة خلاقة قادرة أن ترفع من شأن المذهب وأهله، وأن تقدم الدور المطلوب من الإباضية تجاه دينهم الحنيف.

وبذلك نرى أن اعتراضهم وإن تفهمناه فإنه لا مبرر له، ولو قدرنا أن ظهرت بعض المشكلات من هذا القبيل فإن جماعة المسلمين قادرة أن تحل هذه المشكلة بالتفاهم بين الأطراف المختلفة وهي مجتمعة على مائدة العلم والأخوة والإيمان، في حين عجز الناس عن حلّها عندما ظهرت وهم غير مجتمعين، كل طرف يناوش الآخر من مكان بعيد.

17. الخاتمة

قد يكون أسلوبي ضَعَف عن تنميق العبارة، وقَصَر علمي عن تأصيل القضية المطروحة، ولكن لستُ هذا ما أبغي ولا ذاك، وإنما مرامي الحقيقي أن تصل الفكرة إلى أشياخنا وعلمائنا فيأخذونها بعد ذلك بما يمليه عليهم دينهم، وتنشرح له نفوسهم، وفوق كل ذلك، إنما أضع الأمر بيد خالقه سبحانه وتعالى.

---

[43] مسلم بن سلمة العوتبي "الضياء" ج1 ص216.

وقد حاولت أن يكون طرحي للفكرة منطقياً، بداية بالتمهيد الذي أشار إلى الموضوع وأهميته، ثم التعريف الذي أماط اللثام عن دلالة القرآن الكريم لمفهوم الإفتاء، وأنه لا يقتصر على الإجابة على سؤال السائلين في الأحكام الشرعية، وإنما يتعدى ذلك إلى كل مناحي الحياة، وأيد هذا الرأي المتين دلالات اللغة العربية لكلمة الفتى والفنوة والإفتاء، وهو إزالة الإبهام والغموض بالكشف والتبيين.

ثم قارنت هذه الورقة بين العمل الفردي الذي أصبح قاصراً عن أداء المهام التي يتطلبها الإسلام، وبين العمل الجماعي الذي جاء التوجيه إليه في كتاب الله تعالى، كما يفرضه الواقع الآن.

ومن هنا ولجنا إلى الآلة التي تعمل بها هذه الجماعة وهي الشورى، وأسهبنا في الحديث عنها، ثم جاء الحديث عن المراد من الموضوع وهو إنشاء مؤسسة إفتاء تضم أهل المذهب الإباضي تحت عنوان" المجلس الأعلى للإفتاء: مشروع للوحدة العلمية على طريق السلف"، وتكلمنا عن أهميته وأهدافه، وآلية عمله، ولجانه، ومراحل قيامه، وتمويله المادي، وحديثنا حول ذلك كله لا يعطي الكلمة النهائية للموضوع، بل يلقي ومضات من الضوء لعلها تجد رد فعل نافذ، يأخذ الفكرة بقوة، ويأمر قومه بها، ويعمل بأحسنها، ومتأسياً بيحيى بن زكريا عليهما السلام عندما خاطبه ربه جلَّ وعلا: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً﴾ مريم: 12.

وختاماً أسأل الله جلَّت قدرته أن يبرم لهذا الدين أمر رشد، يعزَّ فيه أهل طاعته، ويذل أهل معاصيه، وأن يجعلنا دعاة إليه سبحانه وتعالى، وأن يختم بالصالحات أعمالنا.

والله ولي التوفيق والسداد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المراجع

1. الربيع بن حبيب الفراهيدي، الجامع الصحيح: مسند الإمام الربيع بن حبيب، مكتبة الاستقامة، مسقط، ودار الفتح للطباعة والنشر، بيروت.
2. أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى؛ الكتاب الأول، ط1، الأجيال، مسقط، 1421هـ - 2001م.
3. أحمد بن حمد الخليلي، الحقوق في الإسلام، ط1، الأجيال، مسقط.
4. عبدالله بن حميد السالمي، مشارق أنوار العقول، ط1، دار الحكمة، دمشق، 1416هـ - 1995م.
5. عمرو خليفة النامي، دراسات عن الإباضية، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001م.
6. خميس بن راشد العدوي، الواقعية والوحدة الإسلامية، ط1، الغبيراء، بهلا، 1420هـ - 2000م.
7. علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، ط2، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، 1993م.
8. عبدالله بن محمد الخراسيني، فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم، ط1، مسقط، 1416هـ - 1995م.
9. إبراهيم بن علي بولرواح، موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ط1، مكتبة مسقط، مسقط، 1427هـ - 2006م.
10. مسلم بن سلمة العوتبي؛ كتاب الإبانة في اللغة العربية، ط1، وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، مسقط، 1420هـ - 1999م.
11. مسلم بن سلمة العوتبي، الضياء، ط1، وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، مسقط.
12. الجامع الأكبر للتراث الإسلامي، شركة العريس للكمبيوتر وقناة المجد الفضائية.
13. محمدصالح ناصر، منهج الدعوة عند الإباضية، مكتبة الاستقامة، مسقط، 1418هـ - 1997م.
14. زيانة بنت خلفان الحارثية "الإمام جابر وتأسيسه الفكر الإباضي، ط1، الجيل الواعد، مسقط، 1427- 2006م.